



المَجْمُوعَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْقَضَائِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الدراسات القضائية (٥٤)

ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية

وَفَقًّا لِلأَنْظِمَةِ السُّعُودِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ وَالْمُقَارَنَةِ

إِعْدَادُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ



مركز بحوث القانون

تُسهّم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث
والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه
الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.



المجمع العالمي لفضائل القرآن الكريم (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



فهرس الموضوعات

- ٦..... مقدمة الجمعية
- ٨..... المقدمة
- ١١ الضابط الأول: مخالفة الخبير لأحكام الشريعة الإسلامية موجب لاطراح خبرته.....
- ١٥ الضابط الثاني: واجب الخبير البت في المسائل الفنية دون القانونية.....
- ١٨ الضابط الثالث: قصور الخبير في تسبب قراره موجب لنقض تقريره.....
- الضابط الرابع: للمحكمة الصلاحية الكاملة في الأخذ برأي أي من الخبراء المتدينين.....
- ٢٠.....
- الضابط الخامس: جواز فصل المحكمة في النزاع فنياً متى كان ذلك ممكناً.....
- ٢٣.....
- الضابط السادس: تجاوز الخبير لنطاق خبرته يوجب ترك رأيه بقدر ما تجاوزه.....
- ٢٨.....
- الضابط السابع: وجوب هيمنة المحكمة على كل إجراء يقوم به الخبير.....
- ٣٠.....
- الضابط الثامن: الإقرار القضائي أقوى حجياً من قول الخبير.....
- ٣٦.....
- الضابط التاسع: جواز الاستعانة بخبير للترجيح بين الأقوال المتعارضة.....
- ٣٩.....
- الضابط العاشر: اطراح رأي الخبير حال تضمن مخالفة صريحة لمقتضى العقد التجاري.....
- ٤٢.....
- الضابط الحادي عشر: سقوط حق الاعتراض على تقرير الخبير أو بجزء منه إذا لم ييده في المحكمة الأدنى.....
- ٤٧.....
- الضابط الثاني عشر: للخبير ما للقاضي من قوة الإلزام على التمكين في سبيل إصدار التقرير.....
- ٤٩.....
- الضابط الثالث عشر: الخبير مسؤول عن أخطائه المهنية.....
- ٥٢.....

- الضابط الرابع عشر: ضرورة تناسب معارف الخبير الفنية مع المسائل المتنازع عليها ٥٩
- الضابط الخامس عشر: الاستئناف رقيقة على الخبير ولها نقض تقريره متى عارض دليلاً قضائياً ٦٣
- الضابط السادس عشر: إذا تجاوز الخبير نطاق الخبرة إلى المسائل القضائية ردت المحكمة تقريره جزئياً، وقضت فيما رأت اختصاصها به ٦٩
- الضابط السابع عشر: ليس للخبير أن يعتمد دليلاً تختص به المحكمة دون غيرها ٧٤
- الضابط الثامن عشر: رد المحكمة لتقرير الخبير كلياً مبطل لاستدلالها بما جاء فيه ٧٧
- الضابط التاسع عشر: تأخر الخبير في إيداع تقريره بلا عذر موجب لعزله ٧٩
- الضابط العشرون: تقصير الخبير في إبداء رأيه الفني مبرر لعزله ٨٢
- الضابط الحادي والعشرون: وجوب تطبيق الخبير لمبدأ الحياد ٨٨
- الخاتمة ٩١
- المراجع ٩٢

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرّف الجمعية بنشر هذا الملف المعنون له بـ «ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية»، من إعداد فضيلة الشيخ / محمد بن حمد بن محمد بن عثيمين.

وتسهم هذه الصفحات في تركيز النظر حول الضوابط التي لا غنى عنها للخبراء ومَن يتعامل معهم في النزاعات القضائية؛ فالنزاعات تُشَتّت الأنظار وتصرف الأذهان عن بعض الحقوق.

وأعمال الخبراء - مهما كانت كفاءتهم - كغيرها بحاجة إلى عناية؛ لما قد يطرأ عليها من التقصير، ولما حُمّله من مسؤولية نظامية، حتى لا تسير القضية إلى درب لم يُقصد، وليكونوا فاعلين كما أريد لهم.

فجاءت هذه الضوابط عوناً للخبراء وغيرهم ممن له اتصال بأعمالهم عند القضاء،
بأسلوب يسير ماتع ومفيد.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل
مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية،
وتشرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa

المقدمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن من أهم لوازم تحقيق العدالة في الأحكام القضائية: إحالة مسائل النزاع التي تخفى قواعدها على القاضي إلى خبير مختص في ذات شأنها؛ ليبيد رأيه المفصل، لتقضي على ضوئه المحكمة بعد استيضاح ما خفي عليها منه، وهو ما يسمى نظاماً بالمسائل (الفنية)، إذ ليس القاضي بالمحيط علماً بكل ما يثور نزاعه أمام طاولته، ولكنه كذلك المخول بأن يفصل في تلك الخصومة ولو لم يكن صاحب اختصاص بتفاصيلها، وهنا نشأت الفجوة التي عاجلها سن القواعد المنظمة لنذب الخبرة في تلك المسائل الجوهرية، ولا يعني ذلك أبداً تفويض الخبير بالبت في القضية كليةً، بل أوجبت الأنظمة على الخبير ألا يتدخل في المسائل الشرعية أو القانونية المتعلقة بالقضية، وأن يلتزم بنطاق المهمة التي نذب لأجلها فحسب، كما أوجبت على القاضي أن يراقب تقرير الخبير في كل ما يمكنه معرفته، وأن يرده إلى نطاق الخبرة إن هو خرج عنه إلى مسائل شرعية أو قانونية؛ استصحاباً لكونه منوطاً بفض الخصومة أصالةً، وأن الخبير إنما جيء به وسيلةً من وسائل الإثبات للتحقق من واقع معين أو ترجمة قانونية لتصرفات فنية لها دلالاتها الخاصة التي يعرفها أهل التخصص، مع وجوب أن تكون تلك الترجمة من الخبير ملتزمةً حدودها الفنية.

وقد جاءت الشريعة بتقرير هذه المسألة وترسيخها والتأكيد عليها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، والخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء، وبرهان ذلك منثور في فروع الفقه بأبوابه المتنوعة، كاللجوء إلى أهل الصنعة عند الرد بالعيب الخفي، ويقبل قول الخارص الواحد عندهم فيما خرصه، وقول الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً درياً في سير

البحر. وكثير من الفروع التي لا حصر لها تقرر اعتبار الفقهاء للخبرة وسيلة لإثبات الحق والحكم بموجبه.

ثم على ضوء من شريعة الإسلام جرت الأنظمة القضائية في المملكة على ذات المنوال وفق مستجدات العصر، على رأسها نظام الإثبات في صدر مسائل ندب الخبرة، إذ نص في أول مواد ذلك الفصل (١١٠) على أنه: «للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى». ثم جاءت الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات مبينة وجوب الاقتصار على مسائل الفن دون مسائل النظام، وذلك في مادتها رقم (١١٣)، والتي تنص على أنه: «يقتصر رأي الخبرة على المسائل الفنية، ولا يمتد لأي رأي في مسألة نظامية، وإذا تبين للخبير أن المهمة تتضمن مسائل نظامية وجب عليه فوراً أن يخطر الإدارة المختصة بذلك». كذلك الأمر فيما تطرقت إليه القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، والتي تناولت في مادتها (١٩) وجوب تقييد الخبير بالمعايير الفنية لموضوع خبرته واختصاصه، دون المس بالمسائل النظامية التي هي من صميم عمل المحكمة، مما يقضي بطريق اللزوم أن أظهر المطاعن على تقرير الخبير هو تدخُّله في المسائل الشرعية أو القانونية، فإذا ما ثبت للمحكمة ذلك وجب عليها أن تطرح من تقرير الخبير بالقدر الذي تدخَّل به في دورها، مستردةً سلطتها كخبير أول مهيمن على الدعوى لتفصل في تلك المسألة بخصوصها، مع رده إلى ما ندب لأجله، والاستفادة مما أزال اللبس عنه في مسائل تخصُّصه المتدب لأجلها.

من هنا جاءت فكرة هذه الورقات؛ لتكون استعراضاً سريعاً لبعض الضوابط الشرعية والنظامية التي استنتجت أفكارها بعد استخلاص عمومها من نظام الإثبات وأدلتها الإجرائية، كذلك ما قرره القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم،

وبعد اطلاع على جملة من الأحكام القضائية المؤيدة من الاستئناف والتي آلت إلى ندب الخبراء، ومن ثم أعملت المحكمة رقابتها على نتائج تلك التقارير، وبعد اطلاع -على التوازي- على أحكام محاكم النقض العربية، وما قررته من القواعد بخصوص الخبرة والخبراء، مستفيداً كذلك من كتب شراح القانون فيما أوردوه في أبواب الخبرة القضائية، مفرداً كل ما صح إفراده في فصل مستقل تحت عنوانه تصحح أن تكون ضابطاً يسترشد به الخبراء والمترافعون على سبيل الاستئناس.

ولا يفوتني أن أنسب الفضل إلى أهله، فقد أفادني الأستاذ المحامي باسم الجمعة بعدد من المصادر النافعة في هذا الباب، وأثرى برأيه ونقده، فجزاه الله عن الكاتب خير الجزاء، والقراء جميعاً كذلك، ومن الله نستمد معاً الحول والسداد.

مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِ بْنِ

mohammed@bin-othaimeen.com

966550713000

الضابط الأول

مخالفة الخبير لأحكام الشريعة الإسلامية
موجب لاطراح خبرته

الضابط الأول

مخالفة الخبير لأحكام الشريعة الإسلامية موجب لاطراح خبرته

حيث إن قضاء هذه البلاد ونظامها إنما قام على ضوء شريعة رب العالمين، حيث نصت أولى مواد الوثيقة الدستورية للمملكة والتي إليها تعود جميع أنظمتها وأقضيتها على الاحتكام العام إلى الكتاب والسنة، وذلك في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢ هـ على أن: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، هذا من جهة التنظيم والقضاء معاً، وقد أكد النظام القضائي الإجرائي الحاكم على جميع الأفضية بسائر اختصاصاتها نظام المرافعات الشرعية في أولى مواد احتكام المحاكم بأسرها إلى شريعة الله تعالى، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة»؛ مما جعل لقضاء هذه البلاد خصوصية لا نظير لها في الأفضية المقارنة.

ولا شك أن الخبير - وهو أحد وسائل الإثبات في الدعوى القضائية - مفترض فيه الالتزام بما تلتزم به المحاكم من أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا وقعت منه المخالفة الشرعية أثناء إجراء الخبرة، فإن ذلك موجب لإهمال ما خلُص إليه، تتدخل المحكمة حينها بسلطتها اللازمة في حصر الخبر فيما هو متوافق مع أحكام الشريعة، دون ما هو مخالف لها، ويعد هذا منه - إن لم تنقض المحكمة تقريره - أحد أوجه الطعن على الحكم أمام الاستئناف، وكذلك أمام المحكمة العليا - استثناءً - رغم أنها ليست بمحكمة موضوع وأن الأصل ألا تخوض في وقائع النزاع، إلا أن المخالفة الشرعية في إجراء الخبرة

والتي تتجاوزها المحكمة ولا تقضي بإلغائها أو اطراحها، داخلة في أولى حالات النقص أمام المحكمة العليا وهي مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

نضرب على ذلك مثلاً من الأحكام القضائية: الحكم المنشور رقم (٤٤٧١١٥٥٦٢) وتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٤٤ هـ، والذي نص في معرض أسبابه على ما يلي:

«وبخصوص طلب المدعي الشرط الجزائي فقد خلص الخبير إلى أنه ونتيجة لتأخر المدعى عليها في تنفيذ الأعمال المناطة بها فإن المدعي يستحق تطبيق الشرط الجزائي وفق المادة (١٥) من العقد والتي نصت على: «إذا تأخر الطرف الثاني عن تسليم العمل خلال المدة المتفق عليها في هذا العقد فيتحمل غرامة مالية تقدر (٢٪) من قيمة العقد عن كل أسبوع يتم التأخير فيه»، مقررًا - الخبير - أنه يرى تقدير القيمة الإجمالية للغرامة المستحقة للمدعي بمبلغ قدره (٤٠٠, ١٢٧) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة ريال؛ وذلك بعد إضافة التوقف الناشئ بسبب جائحة كورونا والذي يعتبر من الظروف القاهرة الخارجة عن إرادة المدعى عليها، مقدراً مدة التوقف الخاصة بذلك بـ (٧٤) يوماً وذلك من تاريخ (١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ م) الذي هو تاريخ تعليق حضور العاملين بالمكاتب للقطاع الخاص، حتى تاريخ (٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م) الذي هو تاريخ بدء عودة الموظفين لمقرات أعمالهم؛ ما يتحصل منه أن مدة التأخير (٤٩) تسعة وأربعون أسبوعاً؛ وهو ما يستحق معه المدعي غرامة التأخير بالمبلغ المذكور...

وبخصوص طلبه المتعلق بغرامة التأخير فإنه وبناء على أن العقد محل الدعوى قد تضمن في الفقرة (١٥) من بند (الشروط والأحكام) ما نصه: «إذا تأخر الطرف الثاني عن تسليم العمل خلال المدة المتفق عليها في هذا العقد فيتحمل غرامة مالية تقدر ٢٪ من قيمة العقد عن كل أسبوع يتم فيه التأخير»، وحيث ثبت وفق ما سبق بيانه تأخر المدعى عليها في تنفيذ العمل دون ما يعذرهما في ذلك، وحيث إن المقرر شرعاً أن الشرط الجزائي

عند تحقق موجب فرضه فإنما يكون تطبيقه في حدود ما يقابل الضرر المترتب على التأخير دون أن يتجاوز ذلك إلى حد المبالغة والإضرار بالطرف الآخر، وحيث إن فرض الشرط الجزائي على المدعى عليها بالصيغة المنصوص عليها في العقد يؤدي حتماً إلى تجاوز العدل والإنصاف في ذلك والخروج عن المقتضى الشرعي له، فلذلك ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) وتاريخ ٣١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ من أنه: «وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية - فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة» عليه فإن الدائرة وبعد مراعاة ذلك كله وأخذاً بما جرت به العادة في عقود المقاولات عامةً من وضع حد أعلى لفرض غرامة التأخير بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد؛ تقدر الدائرة الغرامة التي يستحق المدعي فرضها في هذا الصدد بما نسبته (١٠٪) من كامل قيمة العقد؛ وحيث إن قيمة العقد (١٣٦,٥٠٠) مائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال؛ فإن الدائرة تقدر المبلغ المستحق للمدعي في هذا الصدد بمبلغ قدره (١٣,٦٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً، وتقضي بإلزام المدعى عليها بدفع هذه المبلغ للمدعي دون ما زاد عليه، ليكون مجموع المبلغ المستحق للمدعي في ذمة المدعى عليها كالتالي (١٣,٦٥٠) + (٥٨,٣٨٠) بما مجموعه (٧٢,٠٣٠) ريالاً».

الضابط الثاني واجب الخبير البت في المسائل الفنية دون القانونية

الضابط الثاني

واجب الخبير البت في المسائل الفنية دون القانونية

في هذا الصدد فإن الواجب على المحكمة بدءاً تحرير نطاق عمل الخبرة بشكل دقيق وواضح، بالشكل الذي يؤدي إلى فهمها للواقع فهماً كاملاً، ولا تجعل نطاق الخبرة عاماً مرسلًا هكذا، بل من الواجب عليها سلفاً بعد اطلاعها على الأوراق وسماع المرافعة، أن تجتهد في تحرير ما كان داخلاً في مسائل النظام والقانون من المنازعة، فلا تعهد إلى الخبير به إطلاقاً، وأما ما كان من مسائل الخبرة الذي لا يمكن له إدراكها، فإنها تحدد تلك الأعمال بشكل جلي وواضح، لكونها الرقبية عليه فيما انتدب لأجله، وليسهل على الخبير تنفيذ المهمة المنوطة به، ولتوضح معالم محاسبته حال تجاوز ما ندب بصدده، فإذا كلفته المحكمة بأعمال محاسبية تتعلق مثلاً بفحص تصرفات مدير الشركة ومدى ثبوت تقصيره وفق الأعراف السائدة، فإن الخبير حينها يلتزم بالفحص الفني للتصرفات دون الفصل القانوني في مدى التزامه بنصوص النظام مثلاً، والمحكمة بعد ذلك تكون رقيباً على سائر خطوات الخبير، إذ يقع على عاتقها فحص دليل الإثبات هذا، والتأكد من سلامة الخطوات، وأنها كانت من قبيل الفحص الفني المجرد، وإذا تدخل الخبير أثناء خبرته في نصوص النظام أو فحص العقود من حيث طبيعة الإلزام والالتزام، أو تكييف التصرفات وإسباغها الأوصاف الشرعية والنظامية من حيث كونها قرضاً أو هبةً، أو تطرق لمسائل قانونية حالت دون إجراء خبرته في شق معين كسبق الفصل في حق مشمول فيما كُلف به من فحص، فإن واجب المحكمة هنا أن تأخذ منه المسائل الفنية الصرفة المنتدب لأجلها، بعد أن تطرح النتائج المبنية على مسائل النظام والقانون لتفصل فيها من تلقاء نفسها.

وعلى ذلك أكد نظام الإثبات بمفهوم نصوصه القاضية بأن المحكمة هي صاحبة الولاية الكاملة على تقارير الخبراء بموجب المادة (١١٠) منه والتي تنص على أن: «للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر ندب خبير أو

أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى». كما نص على ذلك فقهاء القانون في معرض حديثهم عن وزن تقرير الخبير كدليل للإثبات، إذ جاء في كتاب الوسيط في شرح قانون الإثبات (ص ٩٩٣) للفقيه المستشار أحمد طلبة ما نصه: «فإن كان الخبير ممنوعاً من التصدي لمسائل القانون، فإن المحكمة يجب عليها مراعاة ذلك فلا تعهد إليه بأي من تلك المسائل، وإذا تصدى الخبير لمسألة قانونية وكان رأيه فيها صحيحاً من الناحية القانونية وهو ما كانت المحكمة سوف تخلص إليه في قضائها، فإنه يجب عليها ألا تستند في قضائها على تقرير الخبير، وإلا كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، ولما كانت الموازنة بين أقوال الشهود لترجيح ما تطمئن إليه المحكمة يتعلق بتقدير الدليل في الدعوى، فإن هذه الموازنة تخرج عن نطاق مهمة الخبير لدخولها في ولاية المحكمة، مما يوجب عليها أن تستند في هذا الترجيح إلى أسباب خاصة بها، حتى لو أخذت بالنتيجة التي انتهى الخبير إليها».

وقد جاء حكم محكمة النقض المصرية صريحاً في اطراح رأي الخبير حال خالف نصاً نظامياً حاكماً على المسألة، حيث نص الحكم رقم (نقض ٦ / ٦ / ١٩٨٥ / طعن ٢١٠٣ س ٥١ ق) على أنه: «مهمة الخبير إنما تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ورد بتقرير الخبير من أن المسقاة عامة، كان ما ذهب إليه في ذلك لا يستند إلا إلى شهادة صادرة من الجمعية الزراعية وإلى أقوال الشهود من أنها تروي أحياناً أخرى، وكانت هذه الأدلة لا تقوم بذاتها سنداً كافياً لاعتبار المسقاة عمومية وذلك على ضوء المعيار الذي حدده القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ في هذا الصدد والذي يحدد الترخية العامة المعدة للري بتلك التي تقوم الدولة بنفقات صيانتها وتكون مدرجة بسجلات وزارة الري، فهذا الوصف الذي يتعين التقيد به والرجوع إليه في صدد الوقوف على حقيقة وصف المسقاة بأنها عامة أو خاصة».

الضابط الثالث

قصور الخبير في تسبب قراره موجب لنقض تقريره

الضابط الثالث

قصور الخبير في تسبب قراره موجب لنقض تقريره

الثابت أن ما ينتهي إليه الخبير في حال أثبتته المحكمة وقضت على وفقه فإنه يوزن قضاءً كما يوزن الحكم القضائي، ونعني هنا تحديداً ضرورة اتساق أسبابه الفنية مع نتيجة تقريره، فلطاعن أن يبرز أمام محكمة الاستئناف أو النقض - في أحوال أضيق - خطأ الخبير من خلال قصوره في التسبب! إذ إنه أضحى في هذه الصورة جزءاً من الحكم القضائي فصح أن يواجه بالواجبات المنوطة بالأحكام القضائية، وقد جاء بتقرير هذه المسألة حكم النقض رقم (٣١/٣/١٩٩٤ طعن ٩٧٥ س ٦٢ ق) بنصه على أنه: «وإذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها، وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح ردّاً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور».

كذلك جاء حكم النقض رقم (١٩/٣/١٩٥٧ طعن ٥٥ س ٣٨ ق) بنصه على أنه: «إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب والنتيجة دون أن يوضح من ناحية الأسباب التي ترفع هذا التعارض الذي كان مثار نزاع أمام محكمة الموضوع، ثم أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير على أساس أنها الحساب الصحيح للمسطح المسموح باسترداده حسب مقياس الخبير، فإن اختلاف الناتج الحسابي لا يعتبر مجرد خطأ مادي يمكن تصحيحه، وإنما يكون تعارضاً في التسبب يمتد إلى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه».

الضابط الرابع

للمحكمة الصلاحية الكاملة في الأخذ برأي
أي من الخبراء المتدبين

الضابط الرابع

للمحكمة الصلاحية الكاملة في الأخذ برأي أي من الخبراء

المنتدبين

انتداب الدائرة القضائية لخبير آخر بعد الخبير الأول لا يترتب التزاماً عليها بالأخذ بالآخر وإطراح الأول، فإن لها أن تستجلي شأنًا فنيًا ربما التبس عليها ولم يفصح عنه الخبير الأول بالقدر الكافي لفهم المحكمة للنزاع، ففوق أن لها أن تندب أكثر من خبير وفق منصوص النظام، فإن لها كذلك أن تتخير نتيجة أي منها وفقاً لما توصلت إليه بعد مجموع هذه التقارير، وقد قرر نظام الإثبات سلطة الدائرة المطلقة - ما دامت مسببة - إزاء عدد الخبراء ونطاق أعمالهم والأخذ بقولهم مجتمعين أو منفردين، حيث نصت المادة (١٢٠) من نظام الإثبات على أن: «للمحكمة - من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى - أن تتخذ الآتي: ١ / أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه. ٢ / ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة. ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق».

كما أن المادة (١٣٠) من القواعد الإجرائية لنظام الإثبات جاءت بأن للمحكمة الصلاحية الكاملة في الأخذ ببعض تقرير الخبير أو وترك بعضه، ولها استكمال ما ترى من مهامه لدى خبير آخر، ولها أن تطرح من أي منهما ما شاءت «كل ذلك منها يجب أن يكون مسبباً واضحاً مبينة وجه الخطأ والإهمال»، حيث نصت على أن: «تبين المحكمة - حال عدم أخذها ببعض التقرير - المواضع التي لم يتم الأخذ بها، مع بيان أسباب ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة التصدي لما لم يتم الأخذ به متى كان الفصل

فيه يتطلب رأياً فنياً بحتاً، ولها إعادة المهمة للخبير، أو تكليف خبير آخر، وفق أحكام النظام. ٢- على المحكمة حال عدم أخذها بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تبين وجه الإهمال أو الخطأ».

وللقائل أن يقول: كيف للمحكمة أن تعود إلى الأول وقد عدلت عنه وعمّا خلص إليه؟ فإن الجواب على ذلك أن الاستبعاد هو الذي يمحو آثار التقرير القانونية فحسب، وهو الموجب لرد الخبير للأتعاب المقررة له.. أما الاستعانة بخبير ثانٍ فإنه من مطلق سلطة المحكمة من التحقق في المسألة الفنية ولها أن تعود إلى رأي الأول ما دامت لم تطرحه. كما قرر هذا المعنى قضاء النقض المقارن إذ نص الحكم رقم (٢١/٤/١٩٧٩ طعن ١٠٤ س ٤٤٤ ق) على أنه:

«وأن المتقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء، وأن الحكم بنذب خبير ثانٍ في الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول، لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لاستكمال عناصر النزاع، فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى ومقارنته بما في الأوراق من تقارير وأدلة أخرى، ولما كان الحكم الصادر من محكمة من محكمة الدرجة الأولى بنذب خبير ثانٍ في الدعوى لم يستبعد تقرير الخبير الأول، وإنما أشار في أسبابه إلى أن التقريرين المقدمين من الخبير المنتدب والخبير الاستشاري غير كافيين لتكوين عقيدة المحكمة، فإنه إذا عدد هذا الحكم -الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه- وعول في قضائه على تقرير الخبير الأول بعد أن اقتنع بصحته في ضوء اطلاعه على تقرير الخبير المرجح لا يكون قد تناقض مع نفسه ويضحى النعي عليه بالبطلان في غير محله».

الضابط الخامس

جواز فصل المحكمة في النزاع فنياً
متى كان ذلك ممكناً

الضابط الخامس

جواز فصل المحكمة في النزاع فنياً متى كان ذلك ممكناً

ليس يسيراً التفريق بين ما كان من مسائل الاختصاص التي تتطلب للفصل فيها رأي خبير بها، وبين ما كان من المسائل التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها دون اللجوء إلى خبير بها وفقاً لكونها - أي المحكمة - الخبير الأول في الدعوى، وهي من المعايير التي ينفرد القضاء بوضعها وبتقديرها والبت فيما كان داخلياً في المسائل واجبة انتداب الخبير وبين ما كان جائزاً على المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها وفقاً لمعارفها العامة، وفي هذا السياق أشارت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم (نقض ٥ / ٧ / ٢٠٠٤ طعن ٥٢٤ س ٦٧ ق) إلى ضابط تجويز تدخل المحكمة في مسائل الفن، وهو اعتبار المسألة المفصول فيها من المسائل المفروض إمام الكافة بها أم لا؟

تناول تلك المسألة بشيء من التفصيل المستشار أنور طلبة - رئيس محكمة الاستئناف - في كتابه الوسيط في شرح قانون الإثبات (ص ٩٥٩)، معتبراً المعيار في تدخل المحكمة في المسائل الفنية هو معرفة الشخص المعتاد، ويقصد به قانوناً الرجل متوسط الذكاء فليس بخارق العقل ولا بقليله، ونص كلامه في كتابه: «إذا تضمنت الدعوى مسألة فنية وكانت المحكمة لا قبل لها بها التزمت بالاستعانة بأهل الخبرة، وليس لها أن تتصدي لذلك من واقع التحقيقات التي تمت طالما خلت من الرأي الفني المنسوب إلى مختص، ومثل ذلك الأخطاء التي قد تنسب إلى الأطباء في العلاج أو التداخل الجراحي والأضرار الناتجة عن عدم صيانة آلات ميكانيكية أو كهربائية، والحرائق التي تنشب بسبب توصيلات كهربائية، طالما كان استخلاص الخطأ يتركز في فحص هذه الأشياء، فإن لم يتطلب هذا الاستخلاص فحصها فنياً وإنما مجرد وضعها بالمكان الذي كانت به وقت حدوث الضرر، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان ذلك يتوافر به الخطأ من عدمه، مراعية في ذلك

معيار الشخص المعتاد، فوضع أسلاك الكهرباء قريبة من حافة حمام السباحة يتحقق به الخطأ حتى لو كانت محاطة بمياه عازلة، لأن ذلك لا يمنع من تعرية جزء منها بسبب العوامل الجوية أو المرور عليها مما يعرض حياة رواد الحمام للخطر، فإن كانت تلك من المسائل الفنية، إلا أن للمحكمة التصدي لها واستخلاص الخطأ من التحقيقات التي أجريت دون الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة، إذ تكون بذلك قد بينت المصدر الذي استندت إليه في قضائها. وللمحكمة أن تحسم الخلاف في المسائل الفنية غير البحتة كما في المثال المتقدم، وفي مسائل الإيجار المتعلقة بصقع العين المؤجرة في حالة تحديد أجرتها لعين المثل، طالما كان موقع كل منهما جلياً وموضحاً في الأوراق وعقود الإيجار.

فالمسائل الفنية التي تجب على المحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة، هي تلك التي لا قبل لها بها حتى لو توافرت في الدعوى المستندات التي تمكن من التصدي لها، طالما كانت تلك المستندات تحتاج لخبير متخصص لفهمها وفك رموزها بما يخرج عن إدراك المحكمة، كما في المسائل الهندسية أو الطبية أو الكيميائية، فإن كانت المسألة معقدة ولكن يمكن للمحكمة إن بذلت جهداً أن تصل إلى رأي في شأنها - كما في المسائل الحسابية - فإن لها أن تتصدى لها فهي الخبير الأعلى بالنسبة لمثل هذه المسائل». انتهى كلامه.

وبنحو مما قرره الفقيه هنا، قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم (نقض ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ طعن ٨٢ س ٧٠ ق) مقررة أنه: «وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة، إلا أن لها أن تستعين على كشف الحقيقة في الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصي».

ويجب أن يُنوه هنا إلى أن رقابة محكمة النقض أو الاستئناف تكون حينها - أي حين بت المحكمة في مسألة فنية - أشد من كون المسألة فصلت من خبير وقضت المحكمة على

وفق فصله، فإن المحكمة الأعلى هنا تستحضر مسألة تتمثل في كون الأصل في المحكمة العلم بمسائل الشريعة والقانون والقضاء إضافة إلى ما يدور في فلكها مما يعلمه الإنسان المعتاد، ولا تفترض في المحكمة الخبرة في تلك المسائل ولا الإمام بها، بالتالي فستكون رقابتها مشددة نحو الطريق الذي أوصل الدائرة إلى النتيجة الفنية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بنحو من ذلك، إذ أجرت رقابتها اللازمة على حكم تدخل في المسائل الفنية مستقيماً ذلك من خبرته العامة التي آلت إلى عجزه عن تقدير القيمة الفعلية للتلفيات، حيث نصت في حكمها رقم (نقض ٥ / ٧ / ٢٠٠٤ طعن ٥٢٤ س ٦٧ ق) على أنه: «لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصدر الذي استقت منه ما قرره، لما كان ذلك وكان خبير الدعوى وإن انتهى في تقريره إلى وجود بعض التلفيات برسالة التداعي والمتمثلة في كسر مولد خزان التبريد، وبعض التطبيقات في ماكينة الديزل، إلا أنه عجز عن تقدير قيمة تلك التلفيات لعدم إجراء المعاينة الفنية لها في حينها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر قيمة تلك التلفيات استناداً إلى ما استقاه من خبرته العامة، في حين أن ذلك لا يعد من المسائل المفروض إمام الكافة بها، بل يُعد من المسائل الفنية التي لا يجوز للمحكمة أن تقضي فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه».

في حين أن الحكم إن استخلص النتيجة الفنية التي آل إليها استخلاصاً سائغاً ووجيهاً من أوراق الدعوى، وكان ذلك الأمر مما يُتصور إمام الكافة به، فإن إجراءه يكون حينئذ صحيحاً، وذلك وفقاً لحكم النقض رقم (نقض ١٣ / ١ / ١٩٨٣ طعن ٥٢٢ س ٤٥ ق) حيث نص في أسبابه على أنه: «وبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المصدر الذي استقى منه أن العارضة الخشبية تركت دون تثبيت كاف، هو ما ثبت من التحقيقات التي أجريت في محضر العوارض رقم... والتحقيقات الإدارية

الفة أأرفها المرفسة، ولا على الأكم إذا ألفص إلى هؤه الفففة من فلك الفأففقات
فون الاسفاعة بأهل الفن من الأبراء طالماف واء من المسفنفا المأفمة فف الفعوى ما
فكفف لفكوفن عففةه».

الضابط السادس

تجاوز الخبير لنطاق خبرته
يوجب ترك رأيه بقدر ما تجاوزه

الضابط السادس

تجاوز الخبير لنطاق خبرته يوجب ترك رأيه بقدر ما تجاوزه

الثابت أن المحكمة هي التي تحدد النطاق الفني الذي على وفقه تقوم مهمة الخبير، فلا تحيل إليه كامل النزاع هكذا بعبارات فضفاضة كالنص مثلاً على (إجراء الخبرة في النزاع الماثل)، وإنما تحدد له مساراً واضحاً ونطاقاً محدداً يمثل المسائل الفنية التي تقتضي طبيعتها رأياً من خبير فيها، كالحالات الجارية بين الطرفين، والتأكد من استيفاء المتطلبات الفنية المتفق عليها، ودراسة فروقات الأسعار الحادثة في النزاع، وهكذا مما يمكن تحديد نطاقه؛ وهذا الإجراء من المحكمة يحقق ضماناً تتمثل في انحسار رأي الخبير في شؤون خبرته فحسب دون توسع سلطته على كامل النزاع، إذ هو دور القضاء رأياً وفضلاً.

وعلى هذا النحو قضى الحكم رقم (٤٤٧٠٢٥٣٩٧١) لعام ١٤٤٤ هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (٤٤٣٠٨٠٩٤٣٧) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤ هـ بنصه على ما يلي: «وبعد تأمل قرار الخبير تبين للدائرة وجود تجاوز من قبل الخبير لكون الدائرة ندبته للنظر في التعويض دون غيرها من الطلبات، لكون العقد قد تم الانتهاء منه بموجب المحضر النهائي وخطاب الإفراج عن الضمان البنكي وإقرار المدعى عليه وكالة بذلك، عليه فإن الدائرة تقرر الأخذ برأي الخبير في رد طلب المدعي بالتعويضات استناداً للمادة (١٢١) من نظام الإثبات وتهدر ما عداه لكونه خارج المهام المطلوبة منه، وبما أن الدائرة قد ثبت لها استحقاق المدعي لجزء من طلباته وأهدرت أجزاء من تقرير الخبير؛ عليه فإن المدعي عليها تتحمل جزءاً من أتعاب الخبير بقدر النسبة التي ثبتت للمدعي استناداً على المادة (١٢٢) من نظام الإثبات كما هو وارد في منطوق الحكم».

الضابط السابع

وجوب هيمنة المحكمة
على كل إجراء يقوم به الخبير

الضابط السابع

وجوب هيمنة المحكمة على كل إجراء يقوم به الخبير

يجب أن تهيمن المحكمة على مجريات النزاع المتدبة فيه الخبرة، وذلك منها أولاً في تحديد نطاق الخبير تحديداً دقيقاً، وهذا يتطلب منها بالطبع اطلاعاً واسعاً على فكرة نشوء النزاع ومنطقة خلاف الأطراف، حيث تتسم مرحلة تحديد نطاق الخبرة أحياناً وفي بعض النزاعات بالأثر البالغ على الأطراف، إذ فيها يقرر القاضي المنطقة الفنية التي لا يجوز للخبير بأي حال أن يخرج عنها، فأى كلمة هنا صادرة من الدائرة القضائية يجب أن تكون مقصودة ومعنية وداخلة في المسائل الفنية لا القضائية القانونية، وقد يشكل أحياناً على المحكمة أن تنص على عنصر فني لغرض تكليف الخبير بدراسته إذ قد تحصره عن سواه مما تتطلبه الدعوى، فيكون الأسلم حينها إعطاء الصلاحية للخبير في منطقة واسعة داخل الخبرة الفنية، مع الحذر من دخول نطاق التكليف في مسائل القضاء والنظام، على ألا تكون تلك الصلاحية مطلقة العنان، وذلك كعبارة (إجراء الخبرة على النزاع الماثل)، فهذا لا يصلح أن يكون نطاقاً بل هو فتح لباب الإفتاء القانوني على مصراعيه وتمكين للدخول في المسائل التي تختص المحكمة بالفصل فيها، والهيمنة على النطاق أولاً هو إعلان من المحكمة بوصفها الخبير الأول في الدعوى أنها المتحكمة في سير الخبرة والرقبية عليها، وأن تقرير الخبير لا يكتسب الحجية إلا بإمضاء المحكمة له، وهذا هو الامتثال الصحيح لما أنيط بالقاضي شرعاً ونظاماً، وعلى ذلك درجت أحكام قضاء المملكة، ومنها الحكم رقم (٥٠٥١/٣/ق) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٣٨ هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (١٦١/ق) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٣٩ هـ، والذي نص في معرض أسبابه على ما يلي:

«وبما أن الثابت أمام الدائرة انعقاد التعامل بين الطرفين، وإذ إن المدعى عليها تقرُّ بالعقد المبرم مع المدعية، وإنما تدفع الدعوى بتنصل المدعي عن الوفاء بالتزاماته العقدية،

وإذا الحال ما تقدم، فإن الدائرة لمست الحاجة إلى ندب خبرة لتفحص حال النزاع بين الطرفين بحسبان ما نصت عليه المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية، ولتطلع الخبرة بمهمة الإفصاح عن مستحقات المدعية عبر فحص الفواتير ومطابقة المنجز من الأعمال مع أوراق المدعى عليها، والوقوف على ما أثارته من الأضرار المصاحبة لمطالبتها بجبرها، واستجلاء الإشكال الذي ارتقى بين الطرفين، وندبت الدائرة في سبيل فُت هذا الإشكال المحاسب القانوني/ (...) لإعداد التقرير الفني في النزاع، والذي انتهى في تقريره النهائي إلى استحقاق المدعية لمبلغ (٨٩, ٢١٢, ٧٨٥, ٨) ريال في ذمة المدعى عليها، ولما كانت المدعية قبلت نتيجة التقرير، فإن الدائرة تمضي في الاعتراف به في مواجهتها، في حين أبدت المدعى عليها اعتراضها على نتيجة التقرير، وسأقت المبررات التي تناوى فيها ما خلص إليه الخبر، إذ ارتكز اعتراض المدعى عليها على ازدواجية احتساب مبالغ نتيجة التقرير، ووجود أخطاء حسابية في ناتج قيمة العقد، وحاجة القضية إلى تكليف خبرة هندسية، وعدم احتساب مبالغ غرامة التأخير في إنجاز الأعمال من المدعية، والدائرة وهي في مقام الفصل في الموضوع لها أن تتفحص التقرير، وتبدي فيه رأياً بعد دراسته وما اكتنفته المنازعة من الأوراق والوقائع المؤثرة، وتمحيصها للدفع المبداء من الفرقاء في ذات موضوع النزاع، ولئن كان العقد المبرم بين الطرفين هو الحاكم بينهما فيما يثور من نزاع وخصومة، إذ اشتمل من البنود ما يعالج المسائل ذات التباين من الطرفين، ومن ثم فهو العقد الذي أمضاه الطرفان بإرادتهما المقررة لما تضمنه من التزامات يتعين الوفاء بها عيناً وقضاً، نهوضاً على قاعدة احترام العقود ولزوم الوفاء، بالتأسيس على قول الباري سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وحديث سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»، فمن المقرر فقهاً وقضاً أن مقاطع الحقوق عند الشروط، وبحسبان أن الإقرار بالعقد إقراراً بشروطه (المبسوط ٣٧/٥)، ومن ثم التزامها وتقيدهما بمضمونه، ولذلك فإن الدائرة تركز إليه في تقرير النتيجة

الصحيحة والمنسجمة مع مقتضيات الالتزام، وتغض الطرف عما تداوله الطرفان من مسائل لا تتلاقى مع بنود العقد والواجبات المضمنة فيه، كما أن الدائرة تشيد قضاءها على المستندات ذات الأثر والمضمونة بين دفتي القضية، وإذ الثابت من التعامل بين الطرفين أن محل العقد تم إنجازه بموجب الفواتير المقدمة من المدعية، والتي جرى فحصها من لدن الخبير، وتمت مقارنتها بالمبالغ المسددة من المدعى عليها، والخلوص إلى قيمة هذه الفواتير واستحقاقها للمدعية في ذمة المدعى عليها بمبلغ (٨٩، ٧٨٣، ٩٦٧، ٣) ريال، وتوجب سدادها من الأخيرة لصالح المدعية، في حين تمثلت بقيت المطالبة حول غرامات التأخير التي طال المدعية جراء تصرفات المدعى عليها المؤدية إلى ذلك، وتدافع الطرفان في المسبب، وبما أن البين ما انتهى إليه الخبير في تقريره بحسبان ما ضمه التقرير من مبررات خلصت إليها هذه النتيجة، والتي تبسط الدائرة حيالها بالإمعان والتدقيق باعتبارها الخبير الأول، وبما هو مقرر نظاماً حسب المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية بإمضاء نتائج الخبرة وتقويمها حسب المقتضي، وبما أن الخبير أرفق في تقريره ما أسفر عنه من تسبب الطرفين في وقوع تأخير من المدعى عليها أضرت بالمدعية، ومن ثم يتعين على الدائرة وهي المقوم الأول والأخير لنتيجة التقرير بأن تعمد إلى تقويم ما جاء فيه وتصحيح ما يلزم فيه أو إسباغ الحجية عليه وإمضائه بحسب ما تستظهره الأوراق ذات الصدد في النزاع، ولها السلطة الكاملة في إبداء الرأي الحاسم حيال ذلك بحسبان ما تضمنته المادة (١/١٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، كما وأنه من المقرر قضاء أن القاضي هو من يبدي رأيه الحاسم إزاء البيانات والدفع في الموضوع محل النزاع، ومن ثم يتقرر وجاهة ما خلص إليه الخبير في تقريره النهائي، هو المبلغ الذي تقضي به الدائرة لصالح المدعية من واقع ما أطنبت بيانه، وبشان الغرامات التي فرضها الخبير في تقريره على الطرفين، ومن ثم استخلاصه للنتيجة التي أوردتها في تقريره على سند من القول بأن العقد المبرم قد تضمن هذه الغرامات، وأرسلت أحكامه في

نطاق التعامل بين الطرفين، والدائرة في معرض اطلاعها على العقد مشار النزاع، استبان لها انتظام هذه المسألة ضمن البند (١٩) من الملحق رقم (١ / ١)، والثابت للدائرة من بسطها النظر في أوراق الطرفين تمديد العقد والتأخر في الإنجاز، وتجاوز المدعى عليها تسليم المواد للمدعية، ومن ثم بات من السائغ تحميل الطرفين تبعة هذه التصرفات، يضاف إلى ذلك أن هذه المسألة من المسائل التي تفصل فيها الدائرة من خلال اطلاعها على واقع التعامل بين الفرقاء، ما صاحبه التعامل بينهما من تصرفات خرجت بها عن نطاق العقد، إذ بمراجعة العقد من الدائرة استبان لها وجهة الاحتساب باعتبارها تندرج ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، والمذيلة في تقريرهم لها، ومن ثم تمضي الدائرة هذا الرأي، وتنفذه في حق الكافة، ولما كان الخبير قد فند في تقريره النهائي كافة الملاحظات المثارة من الطرفين، والدائرة لم تلمح فيها مؤثراً تأخذ به عما انتهى إليه الخبير، مما تعتد به الدائرة وتضفي عليه القبول، وبما أن الدائرة في معرض الفصل لموضوع النزاع قد تصدت لتقرير الخبير وصوبت بعض مسائله وأمعت النظر في مستندات الطرفين، مما لا مواربة في وقوفها على تفاصيل الخلاف المضموم بين دفتي أوراق القضية، الأمر الذي تمضي معه الدائرة في مراعاة ذلك عند تقدير تكاليف أتعاب الخبرة المستحقة بحسبان قرارها المؤرخ في ٢٢ / ٥ / ١٤٣٨ هـ، والمتضمن تكبد المدعية لتكاليف هذه الخبرة، والمتقرر بأن الطرف الخاسر هو من يتحمل تكاليف أتعاب الخبرة، مما تنطلق معه الدائرة في تحميل المدعى عليها أتعاب الخبرة التي تكبدتها المدعية بملغ (٢١٠,٠٠٠) ريال، والدائرة تنوه في معرض حكمها بورود مذكرة اعتراض من المدعى عليها لمناقضة تقرير الخبير المحاسبي مؤرخة في ١١ / ١١ / ١٤٣٨ هـ بعد قفل باب المرافعة من الدائرة، وبالتالي انطباق أحكام المادة (٥٠٨) من نظام المحكمة التجارية على الحالة الراهنة، وبدراسة الدائرة لهذه المذكرة استبان لها أنها لا تخرج عن مضمون ما أوردته المدعى عليها في مذكراتها السابقة، وأجاب عنها الخبير في المذكرة المضمومة إلى ملف القضية بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٣٨ هـ، ولذلك فإن

الدائرة تشيخ نظرها عن هذه المذكرة، وتنزع منها الاعتداد، وتشيّد الدائرة حكمها في هذه المنازعة وبه تقضي.

(فلهذه الأسباب) حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً/ إلزام المدعى عليه أن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (٨٩, ٢١٢, ٧٨٥, ٨) ريال.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية أتعاب الخبرة، وقدرها (٢١٠, ٠٠٠) ريال، وبإعلان منطوق الحكم على طرفي الدعوى قرراً عدم القناعة، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الضابط الثامن

الإقرار القضائي أقوى حجةً من قول الخبير

الضابط الثامن

الإقرار القضائي أقوى حجياً من قول الخبير

المتقرر نظاماً أن الدائرة إنما تستأنس بتقرير الخبير ولا تعول عليه، وليست تكتفي بالإحالة إليه دونها رقابة، إذ هو وسيلة من وسائل الإثبات أحتج إليه لبيان مسألة تخفى على المحكمة لكونها لا تتصل بمسائل الشريعة أو الأنظمة والقضاء، فإذا انتدبت الدائرة خبيرها ثم بان لها بعد ذلك من الأدلة الشرعية أو القانونية والقضائية ما يفصل في النزاع وينهي مناطق الخلاف إما بإقرار أو بتفسير الخصم للعقد المنضوي على المسألة الفنية متفقاً مع ما يزعمه المدعي، فإن المحكمة إزاء ذلك لها كامل الهيمنة بعدم اعتبار ما قرره الخبير لترجح دليل آخر تراه هي فاصلاً في النزاع، أو بإيقافه عن السير في خبرته لذات الاعتبار، على أن تتحقق المحكمة بالغ التحقق من أن ما ستسبب به حكمها يعد منهياً للنزاع الفني وقاطعاً فيه، وألا يكون تصديها هذا فيه شيء من التدخل في المسائل الفنية التي لا تدركها الدائرة، من ثم تقع المظلمة على أحد الأطراف.

وعلى ذلك جاء الحكم القضائي رقم (٦٤٧٣/٣/ق) وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (١٧٨/ق) وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ حيث نص في معرض أسبابه على ما يلي: «وتأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين هو الحاكم الذي يرتمي إليه طرفاه باعتباره ينظم الحقوق والالتزامات والآثار والواجبات الناشئة عنه، وبما أن الطرفين اتفقا حسبما أورده العقد على تركيب مادة الألمنيوم من نوع (...)، وهو ما أقرابه أمام هذه الدائرة، بيد أن الثابت أمام هذه الدائرة مناوئة المدعى عليه لمطالبات هذه المواصفات حين التنفيذ، إذ البين مما رصد من الجواب بأن المدعى عليه ركب مواد من نوع (...). وهو مناهض للمتفق عليه من الطرفين، وصاحب ذلك إصراره على وجاهة ما نفذه،

وتبريره لما أقدم عليه، وإذ تلحظ الدائرة مخالفة المدعى عليه لمقتضى الالتزام المبرم مع المدعي، ومصادمته الصريحة لنصوص الاتفاق، الأمر الذي يتعين معه الاستجابة لطلب المدعي برد المبلغ المسلم منه إلى المدعى عليه، ولازم ذلك فسخ العقد المبرم بينهما؛ لانتهاء باعته، وانحسار وجهته بعد إقرار المدعى عليه بعدم تركيب المواد على الصفة المتفق عليها، والدائرة ترى كفاية هذا الإقرار الصادر من المدعى عليه بمخالفته المواصفات عن إيراد تقرير الخبير / مكتب (...)، وما أثاره الطرفان في سبيل إثبات وجهته من عدمه، على الرغم ما انتهى إليه من عدم مطابقة مواصفات المواد، وتنتهي معه الدائرة إلى ما قضت به من فسخ العقد وإلزام المدعى عليه برد مبلغ (٣٠٠, ١٠٣) ريال إلى المدعي، ولا ينال مما قضت به الدائرة ما أثاره المدعى عليه بأن المدعي سدد دفعيتين على الحساب مما ينم عن قبوله بهذه المواد، فإن ذلك مردود بما تضمنه البند (ثالثاً) من العقد المبرم، إذ تستجلي منه الدائرة تزامن هذه السدادات مع اعتماد المخططات والرسومات؛ تمهيداً لتركيبها، ومن ثم فإن هذه السدادات سابقة التركيب، ويضحي معه هذا الدفع مردود لعدم وجهته، والدائرة في معرض إمعانها النظر لهذه المنازعة استبان لها أن الطرفين لم يتقيدا بالمدد المنصوص عليها في العقد، بل إنهما أغفلا عنه، وهو بمثابة التنازل منها عنه، ومؤدى ذلك عدم وجهة ما أثاره المدعي من طلبات التعويض عن فوات مدة العقد، علاوة على تراخيه عن تقديم ما يثبت الضرر الذي طاله من تصرفات المدعى عليه، ولما كانت العبرة في نطاق النظر بحدود ما أثير من المدعي حول مخالفة المواصفات، ومن ثم فإن الدائرة تحصر الفصل في حدود ذلك، وتشيح بنظرها عن طلبات المدعى عليه.

(فلهذه الأسباب) حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه أن يرد للمدعي مبلغاً قدره

(٣٠٠, ١٠٣) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

الضابط التاسع

جواز الاستعانة بخبير للترجيح بين الأقوال المتعارضة

الضابط التاسع

جواز الاستعانة بخبير للترجيح بين الأقوال المتعارضة

إن من لازم تعدد الخبراء وتنوعهم اختلاف وجهات نظرهم في المسائل الفنية، وهذا الاختلاف إما أن يكون تمحيصه جلياً ظاهراً للمحكمة من خلال استهائها بالخطوات التي سار عليها كل من الخبيرين في الدعوى، بالتالي يترجح لدى الدائرة القضائية جانب أحدهما وتطمئن إلى ما انتهى إليه دون الآخر، وإما أن يكون خفياً ملتبساً عليها بحيث تتردد في صحة أي منهما، ولأن الأحكام إنما تُبنى على اليقين أو غلبة الظن الشبيهة به، كان على المحكمة إذا ترددت وشكت في خيارين أن تعززهما بثالث يفصل في المسألة، وربما أطلعت على نتيجة كل منهما وخطواته التي سار عليها، وذلك منها تطبيقاً لمقتضى المادة (١٢٠) من نظام الإثبات التي رسخت مسؤولية المحكمة عن استجلاء أوجه النقص لدى الخبير، وقررت أن عليها إن هي تبينت ذلك أن تندب بهذا الشأن خبيراً مرجحاً لسد الثغرة التي ظهرت لها، وربما كلفته بإعادة بحث المهمة بأكملها مع اعتبار المسائل التي أخذ بها الخبير الأول أو مع عدم اعتبارها، كل ذلك يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، والتقدير - سيما في أعمال الخبير - من أشق العمليات الذهنية للقاضي، لأنه هنا لا يستدعي معرفة في مسائل القانون والقضاء فحسب، بل يتطلب إدراكاً لمفاتيح الفن المتدبة الخبرة لأجله بالحد الذي يمكنه به مناقشة التحليل الذي يدلي به إليه الخبير، فالقاضي عندما يحيل الأمر إلى أهل الاختصاص ليس يلقي النزاع وتبعة الحكم عن عاتقه إلى عواتقهم، بل الواجب أن تستحضر الحكمة التي نص عليها المنظم عند إيراده لفصل الخبرة - كأحد وسائل الإثبات - وذلك في صدر تلك المواد لما قرر أن للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر «لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى»، فلم يُلَقِ المنظم التبعة على الخبير لأن يفصل في الدعوى ويقرر ما للأطراف من حقوق، فمهما بلغ من خبرة فلا يمكن أن تحوله أن يحل محل المحكمة في الفصل وإنهاء

الخصومة، بل أحال المنظم إلى المحكمة أن تفحص تلك المسائل التي يتطلب الفصل في الدعوى أن تتبين أولاً لدى المحكمة، فإذا حررت تلك المسائل تحدد نطاق الخبير وقامت المحكمة بدورها الذي أراده لها النظام.

ولتصور تطبيق ذلك، نسوق الحكم القضائي رقم (١٥١٦٧/١/ق) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٣٨ هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (١١٥) وتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٣٩ هـ والذي نص في معرض أسبابه على ما يلي: «وبما أن المدعية تطالب بإعادة المبلغ الذي دفعته موكلته بالزيادة للمدعى عليها والذي أثبت الخبير استحقاقها له، وهو مبلغ (٨٣٣, ٢٥٢) ريال وبعد دراسة ما قدمه الطرفان من دفوع وبعد الاطلاع على تقرير الخبير الهندسي ومناقشته والتقارير الإلحاقية من الخبير، وبما أن نظام المرافعات الشرعية نص بأن للقاضي عند اختلاف تقارير الخبرة ندب خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدعوى وبياناتها أو من تقارير سابقة، وبما أن المستندين الصادرين من الجهات الحكومية حول نسبة الإنجاز متعارضة في النتيجة التي انتهيا إليها حيث إن تقرير البلدية يشير على أن نسبة الإنجاز ٢١٪ وتقرير الأمانة يشير إلى أن نسبة الإنجاز ٣٣٪ وبما أن من المقرر عند العلماء في مجال التعارض «أن البيتين إذا تعارضتا تساقطتا إذا كانت إحداهما ليست بأولى من الأخرى» وبما أن الخبير المرجح وضح أن نسبة الإنجاز ٢١٪ وتقرير الأمانة يشير إلى أن نسبة الإنجاز ٣٣٪ وبما أنه من المقرر عند العلماء في مجال التعارض «أن البيتين إذا تعارضتا تساقطتا إذا كانت إحداهما ليست بأولى من الأخرى» وبما أن الخبير المرجح وضح أن نسبة الإنجاز على الواقع تعادل ٢٨٪ ومن المقرر أن الخبير المرجح يعتبر أحد وسائل الإثبات التي يمكن التعويض عليها، وبما أن الدائرة تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها التقرير الهندسي الصادر من الهيئة السعودية للمهندسين، وحيث انتهى الخبير المرجح إلى أحقية المدعية بمبلغ قدره (٨٣٣, ٢٥٢) ريال فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المدعى عليها بهذا المبلغ».

الضابط العاشر

اطراح رأي الخبير حال تضمن مخالفة
صريحة لمقتضى العقد التجاري

الضابط العاشر

اطراح رأي الخبير حال تضمن مخالفة صريحة لمقتضى العقد التجاري

إن تفسير العقود والحكم بموجب نصوصها وضمانه الالتزام بمقتضياتها لا شك أنه من أظهر واجبات المحكمة في العقود التجارية وسواها، فلو انتدبت الدائرة خبيراً وانتهى إلى أمر يخالف اتفاقاً نص عليه العقد، ولم يعضد رأيه هذا بتفسير منطقي لنصوص العقد بحيث يكون استخلص نتيجته بما يخالف أحكامه الظاهرة، فإن الدائرة في هذه الحال لا تعتد بما قرره بخصوص المخالفة للعقد، وذلك منها بعد إعمال واجبها الذي كلفها به نظام الإثبات المتعلق بمناقشة الخبير وسؤاله واستظهار ما لديه بشأن تقريره المخالف للمقتضى العقدي، فربما كان للعقد تفسير فني مغاير لما قرأته المحكمة، فإذا أقنع المحكمة بصحة ما خلص إليه فإنها توافقه إلى نتيجته، أما إذا تبين لها مخالفة العقد، فإن الواجب عليها شرعاً ونظاماً أن تعمل مقتضى اتفاق الأطراف وما تعاقدوا عليه، وتطرح ما خلص إليه الخبير.

وعلى هذا النحو جاء الحكم القضائي رقم (١٢ / ٢ / ق) وتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣٨ هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (٥٤٨٢ / ٢ / س) وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٣٩ هـ حيث نص في معرض أسبابه على ما يلي: «وحيث اعترض وكيل المدعى عليها على احتساب الخبير المحاسبي للمدعي مبلغ (٦٣٧, ٧٤) ريال حيث ذكر الخبير أنها تمثل خصم ٣٪ على مسحوبات المدعية لعام ٢٠١٢م، وحيث نص العقد في الفقرة الثانية منه على ما يلي: «يلتزم الطرف الثاني (المدعي) بتحقيق خطة البيع السنوية طبقاً للاتفاق الموضح بالعقد وفي حالة عدم تحقيق الخطة يحق للطرف الأول (الشركة المدعى عليها) حجب الخصم السنوي»، وحيث إن خطة البيع السنوية لعام ٢٠١٢م هي أن يحقق المدعي لمبيعات تبلغ

قيمتها (١٢, ٠٠٠, ٠٠٠) ريال، وحيث إن الثابت أن المدعي لم يحقق من المبيعات سوى ما تبلغ قيمته (٢, ٤٨٧, ٨٩٩) ريال فقط، وبذلك يتضح أن المدعي لم يلتزم بتحقيق خطة البيع السنوية لعام ٢٠١٢م؛ وبالتالي فلا يستحق المدعي الخصم السنوي الذي احتسبه له الخبير وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعى عليها على احتساب الخبير مبلغ (٧٤, ٦٣٧) ريال للمدعي؛ ويضاف هذا المبلغ إلى مستحقات المدعى عليها المذكورة بنتيجة التقرير الختامي رقم (٤٣٨/٨٤٧) المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/٠٥ هـ كما اعترض وكيل المدعى عليها على احتساب الخبير المحاسبي للمدعى نسبة (٢٪) خصم آخر عام ٢٠١١م بمبلغ (٣٥, ٢٤٥) ريال، حيث نص العقد المبرم بين الطرفين على اشتراط تحقيق المدعي لمبيعات قدرها (٤, ٠٠٠, ٠٠٠) ريال ليحصل المدعي على خصم آخر عام ٢٠١١م بنسبة (٢٪)، وحيث إن الثابت أن المدعي لم يحقق من المبيعات سوى ما تبلغ قيمته (٢, ٠٦٥, ٨٩٢) ريال، وبذلك يتضح أن المدعي لم يلتزم بتحقيق خطة البيع السنوية لعام ٢٠١١م؛ وبالتالي لا يستحق المدعي خصم آخر عام ٢٠١١م، بنسبة (٢٪)، وتنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعى عليها على احتساب الخبير لمبلغ (٣٥, ٢٤٥) ريال للمدعي، ويضاف هذا المبلغ لمستحقات المدعى عليها المذكورة بالتقرير الختامي رقم (٤٣٨/٨٤٧) المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/٠٥ هـ. كما قدم المدعي عدة اعتراضات على تقرير الخبير، وقد تكفل تقرير الخبير بالرد على تلك الاعتراضات، وفقاً لما سبق بيانه بوقائع هذا الحكم؛ وعليه وبعد الاطلاع على تقارير الخبير المحاسبي، وبعد النظر في اعتراضات الأطراف عليها فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت استحقاق المدعى عليها لمبلغ (٣١٧, ٢١٥, ٨٨) ريال.

كما جاء الحكم القضائي رقم (١٠٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧ هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (١٤٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩ هـ بالنص في معرض حكمه على ما يلي: «وفي جلسة ١٩/٠٥/١٤٣٩ هـ جرى افتتاح القضية بعد صدور قرار الدائرة بوقف

السير بعد تقديم المدعي بطلب فتحها واستعداده ودفع أتعاب الخبير وقدم الشيكات وطلب ندب مكتب (...) لتولي أعمال الخبرة بين الطرفين على أن يتم تحميل الخاسر في القضية الأتعاب فقررت الدائرة ندب مكتب (...) للاستشارات الهندسية وذلك حسب العرض المقدم. وفي جلسة ١٩ / ١١ / ١٤٣٩ هـ أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأن التقرير الابتدائي لم يردها وطلبا تأجيل الجلسة. وفي جلسة ١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأنه ورد إليها التقرير الابتدائي والذي انتهى إلى استحقاق المدعي بمبلغ ٣٥١, ٧١٨ سبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون ريالاً ومبلغ وقدره (٦٧٨, ٤١) ريال يمثل استرداد حسم الـ ١٠ من المستخلصات (١ / ٢ / ٣) ليصبح إجمالي المبالغ المستحقة للمدعية في ذمة المدعى عليها (٧٠, ٢٩٠, ٧٦٠) ريال سبعمائة وستون ألفاً وتسعة وعشرون ريالاً وسبعون هللة، وجرى تزويد الأطراف بنسخة منه وتم إفهامها بأن عليها تقديم ملاحظاتها خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة للخبير فطلبا تأجيل الجلسة. وفي جلسة هذا اليوم أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأنه ورد إليها التقرير النهائي والذي لم يخرج عن التقرير الابتدائي ثم سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها أحال إلى ما سبق ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة.

لما كان المدعي أصالة يطلب إلزام المدعى عليها بما انتهى إليه التقرير الهندسي وهو مبلغ وقدره (٧٠, ٣٥١, ٧١٨) ريال سبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون ريالاً وسبعون هللة. ... تستحق المدعية مبلغ وقدره (٦٧٨, ٤١) ريال استرداد حسم الـ ١٠ من المستخلصات (١ / ٢ / ٣) ليصبح إجمالي المبالغ المستحقة للمدعية في ذمة المدعى عليها (٧٠, ٢٩٠, ٧٦٠) ريال سبعمائة وستون ألفاً وتسعة وعشرون ريالاً وسبعون هللة، وحيث نص في العقد المبرم بين الطرفين في البند الثاني/٣ على أنه يلتزم الطرف الثاني (المدعي) بتنفيذ عدد إجمالي من التوصيلات شهرياً بما لا يقل عن ٢٠٠ توصيلة

إذا كانت متاحة، وعمل بيارات التابعة للتوصيلات كما يلتزم الطرف الثاني بالعمل طبقاً للجدول الزمني المرفق بالعقد مع توفير العمالة الكافية لتنفيذ البند رقم ٥، كما نص في البند الثامن من العقد المبرم بين الطرفين على أنه يسقط حق الطرف الثاني في المطالبة بأي مستحقات له لدى الطرف الأول في حالة ترك العمل دون إشعار مسبق بخطاب رسمي خلال مدة لا تقل عن شهر من تاريخ العمل، كما نص البند الثاني عشر على أنه «وينتهي العقد بإشعار من الطرف الأول بانتهاء الأعمال ولا يلتزم الطرف الأول بأن يوكل للطرف الثاني كمية محددة من الأعمال». ولما كانت المواد المشار إليها أعلاه قد نصت على عدم التزام المدعى عليها بأن يوكل للمدعي أي كمية محددة من الأعمال وإنما هو بحسب احتياج المشروع وعليه فليس في نصوص العقد ما يلزم المدعى عليها بتحمل أي تبعات وإنما طبيعة العقد المبرم بين الطرفين هو بحسب احتياج المشروع مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى. كما لا ينال من ذلك ما قد يثار من مخالفة الدائرة لما انتهى إليه الخبير الهندسي في تقريره وبيان ذلك ابتداءً بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما يقدم لها لعناصر الدعوى المعروضة للمداولة والبحث وهي الخبير الأول في كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها طبقاً للمادة الثامنة والثلاثين بعد المائة والتي جاء فيها: «رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به» كما أن من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها، وليس ثمة ما يمنع الدائرة من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل وذلك كله داخل في حدود سلطتها التقديرية».

الضابط الحادي عشر

سقوط حق الاعتراض على تقرير الخبير

أو بجزء منه إذا لم يده في المحكمة الأدنى

الضابط الحادي عشر

سقوط حق الاعتراض على تقرير الخبير أو بجزء منه إذا لم ييده في المحكمة الأدنى

نتناول هنا مسألتين، أولاهما وأوسعها أثرًا هي عدم الطعن على تقرير الخبير بالكلية إلا عند محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا، مع إغفال ذلك في المحكمة الأدنى درجة، فإن المقرر فوات حق الطعن على الخبير في الجملة؛ باعتباره سببًا جديدًا لم يثره الخصم أمام محكمة الموضوع.

المسألة الثانية: فيما لو أثار المعارض دليلًا لم يثره في المحكمة الأدنى يطعن من خلاله بالتقرير مع تحققه منذ بدء الدعوى وإمكان الدفع به، فإن المحكمة ووفقًا للقواعد النظامية المقررة حديثًا لا تقبل هذا الدليل حديث العرض أمام القضاء، ويستدل لذلك بما جاء في المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لطرق الطعن على الأحكام والتي نصت على أنه: «لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتض لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها». هذا عند الاستئناف، كذلك الأمر لدى المحكمة العليا فقد نصت المادة (٤١) من ذات اللائحة على أنه: «لا يجوز في طلب النقض إبداء أسباب لم يسبق إبدائها في الاستئناف وكان ممكناً إبدائها فيه».

وقد قرر هذا المعنى القضاء المقارن إذ جاء في حكم محكمة النقض المصرية (نقض ٢ / ٤ / ١٩٨١ طعن ٦٥١ س ٤٨ ق) ما نصه: «ولما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على عمل الخبير فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله، فإن فاته ذلك فعليه أن يديه أمام محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك أيضًا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا غير جدير بالالتفات إليه...».

الضابط الثاني عشر

للخبير ما للقاضي من قوة الإلزام على
التمكين في سبيل إصدار التقرير

الضابط الثاني عشر

للخبير ما للقاضي من قوة الإلزام على التمكين في سبيل إصدار التقرير

رتب نظام الإثبات للخبير من القواعد القضائية الحامية له والمعظمة من شأنه أثناء إجراء خبرته، إذ من الثابت أنه يمارس دوراً قضائياً ناب فيه عن المحكمة (في عمق اختصاصه) فكان له - وإلى أن يصدر تقريره - أن ينال ما يناله القاضي من قوة الإلزام ووجوب الإذعان لأوامره التي تقتضيها مهمة خبرته، فإذا ما أصدر تقريره هيمنت المحكمة عليه وأضحى الخبير حينها محكوماً لا حاكماً، وجاز للخصوم أن يطعنوا بتقريره وأن يطلبوا مواجهته، وجاز للمحكمة أن توجهه وتأمره بما ترى، فالمسألة إذاً عملية مركبة بين حكم واحتكام، فإذا كان الخبير في المرحلة التي يبحث فيها عن الحق بين الخصوم ويمحص فيها أقوالهم وأوراقهم وأعمالهم، فإن تمكينه مما طلب أمر لازم على الفور والقطع؛ وذلك من المنظم تحقيقاً لضمانة اطلاعه على سائر الأوراق والأعمال، والتي تتطلب سلطة مؤقتة تخوله حق المواجهة والمساءلة والمكاشفة لأطراف الدعوى؛ فإن لم يستجب أحد الأطراف للخبير بأن لم يسلمه الأوراق اللازمة مثلاً أو لم يمكنه من المثول والمعاينة للمشروع؛ عدت المحكمة ذلك منه نكولاً عن الجواب كما لو نكل عنه أمامها.

نورد لذلك مثلاً تطبيقياً فيما جاء به الحكم القضائي رقم (٤٣٩٠٤٩٤٨١) لعام ١٤٤٣هـ، حيث نص في معرض أسبابه على ما يلي: «بناء على ما تقدم، واستناداً على الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات التي نصت على: «لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قرره المادة (الخامسة عشرة بعد المائة)، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع عن ذلك

إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تراه» وبما أن الدائرة أمهلت وكيل المدعية لتقديم مستنداته أكثر من مرة ولم يتم بذلك مما اعتبرتها الدائرة ممتنعاً عن ذلك، ولإقرار وكيل المدعية بأن لديها أوراقاً عددها ٢٤٤ ورقة كلها عبارة عن فواتير لإثبات السحوبات ومبلغ المطالبة، ولم تر الدائرة وجهة قوله بأن القضية بحاجة إلى خبرة هندسية، كما أن الدائرة كلفته بتقديم الأوراق للخبير المحاسبي للنظر في إمكانية قيامه بإعداد التقرير ولم يقدم كامل أوراقه رغم إنذار الدائرة له بأنها ستعتبره ممتنعاً عن تقديم الأوراق، ولإقرار الخبير بأنه استلم من المدعية ملفاً دون أي مرفقات تخصه، وإنما أرفق فواتير وملفات تخص المدعى عليه ولا تخصه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت استحقاق المدعية لما تطلبه، وتنتهي إلى الحكم الوارد في منطوقه أدناه، وبه تقضي».

الضابط الثالث عشر

الخبير مسؤول عن أخطائه المهنية

الضابط الثالث عشر

الخبير مسؤول عن أخطائه المهنية

معلوم ما للخبير من أثر كبير في الدعوى التي تتطلب رأيه الفني، فعلى إثر تقريره تسير المحكمة نحو القضاء إلى أحد الخصوم، فكان لزاماً أن يقابل ذلك مسؤولية تترتب عليه إذا أخطأ أو أهمل، وظهر هذا الخطأ أو الإهمال للدائرة ناظرة القضية، وتمثل أبسط صور مسؤوليته تلك في رد ما استلمه من أتعاب كانت قد قررت له مقابل إجراء خبرته، فضلاً عن الجزاءات التأديبية التي توقعها به الجهة المختصة بالإشراف عليه والترخيص له، علاوة على حق ذوي الشأن بالرجوع عليه بالتعويضات التي تسبب بها خطؤه أو إهماله، وذلك وفقاً للمادة (١٢١) من نظام الإثبات والتي تنص على أنه: «للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات». وإن هذه المسؤولية التي رتبها النظام وجرت عليها أحكام القضاء، من شأنها أن تعزز لدى الخبراء أهمية إتقان العمل وفقاً لأصول المهنة التي يختصون بها، وأن تقصيرهم فيها أو إهمالهم إن ثبت فإن المساءلة ستطاهم، وأمواهم المستلمة سيحكم بإعادتها ربما، فضلاً عن التعويض الذي لا يمكن حصر أسبابه.

ونورد هنا مثلاً من الأحكام المنشورة في البوابة القضائية العلمية لغرض التصور الكلي لما يمكن أن تترتب عليه المسؤولية القضائية برد أتعاب الخبرة، حيث نص الحكم بوقائعه وأسبابه على ما يلي:

«تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم المدعي بصحيفة دعوى مفادها: أن المدعى عليه خبير متدب في الدعوى المقامة منه ضد...، والمقيدة في المحكمة التجارية بالدمام برقم (٤٦٣٦) وتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ١ هـ والمنظورة

لدى (الدائرة التجارية الأولى) بشأن المطالبة بـ (مستحقات مؤسسة ... - سجل تجاري (...)) والتي تعود ملكيتها إلى المدعي على إثر التعاقد مع ... في ١ / ٤ / ٢٠١٤ على تركيب سور شبك على طريق سكة الحديد من كيلو ٤٠٠ إلى كيلو ٥٧١، واستعانت الدائرة القضائية بمكتب للاستشارات الهندسية، وتسلم الخبير الهندسي أتعابه من المدعي بموجب الشيك المحرر بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣٨ هـ بمبلغ ثمانية وعشرين ألف وثلاثمائة ريال، وبناء على ما سبق تقدم الخبير بتقرير هندسي مرفق به معلومات مضللة أثرت على توصية التقرير، وكذلك على الحكم القضائي الصادر في ٢٩ / ٥ / ١٤٣٩ هـ برفض دعوى المدعي، كما تم تأييد الحكم بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٣٩ هـ، ثم قام برفع ثلاثة التماسات وجميعها لم تقبل، ثم تقدم بالتماس رابع نظر بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ استند على وقوع غش من ... والخبير الهندسي بإرفاق صورة مستخلصات مالية في التقرير زعماً بأنها مقدمة منه، وتم الاستناد على إقرار الخبير لدى الجهات الأمنية بأنه لم يطع على أصل المستخلصات وإنما اعتمد على الصور، وعليه صدر قرار بقبول الالتماس، ثم صدر الحكم من الدائرة بالعدول عن الحكم السابق، وإلزام ... بدفع مليونين وستة وثمانين ألف وخمسمئة ريال، ولما لم يقم المدعى عليه بتنفيذ ما تعوقد عليه؛ إذ أخل بتقديم صور مستخلصات لم يقم بالاطلاع على أصلها قدمت له من ... وذكر بأنها قدمت من المدعي، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة ريال (٣٠٠، ٢٨)، وبقيد القضية وإحالتها إلى الدائرة أجرت اللازم نظاماً وافتتحت جلسة تحضيرية عن بعد بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٤٤ هـ، وفيها حضر وكيل المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)) بموجب الوكالة رقم: (٤٠٢٨٥١١٩)، وحضر وكيل المدعى عليه ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)) بموجب الوكالة رقم: (٤١٢١٤٣٠١)، وعقدت الدائرة هذه الجلسة تحضيراً للدعوى وفقاً للمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وتبين لها اختصاصها بنظر الدعوى، وحصر وكيل المدعي دعوى موكله في استرداد الأتعاب

التي تحصل عليه المدعى عليه في الدعوى رقم (٤٦٣٦ لعام ١٤٣٥هـ) حيث كان الخبير المنتدب فيها من قبل هذه الدائرة، وعرضت الدائرة الصلح على الأطراف، وحصر وكيل المدعي أدلة موكله في ضبوط الدعوى السابقة والحكم الصادر فيها وكذلك التقرير المقدم من قبل المدعى عليه، فيما استمهل وكيل المدعى عليه لتقديم دفع موكله فأفهمته الدائرة أن يقدم مذكرة جوابية يحصر فيها دفع موكله وكافة بيناته على دفعه فاستعد لذلك، وأفهمت الدائرة من حضر بإحالة القضية لتبادل المذكرات كما طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم جميع الأحكام الصادرة في الدعوى المقامة ضد... والتي نظرت في هذه الدائرة بعد الجلسة عبر أيقونة تبادل المذكرات في نظام ناجز، فاستعد لذلك، وعليه رفعت الجلسة، ثم تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة جوابية، مفادها: أن موكله ليس ذا صفة في هذه الدعوى، وعلى المدعي أن يرفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه في تلك الدعوى محل المطالبة المالية استناداً للنظام حيث إن الخاسر في القضية بحسب النظام هو من يتحمل أتعاب الخبرة ولا يتحملها الخبير وهو قد كسب القضية بعد ذلك، وتقرير الخبير بحسب النظام تستأنس المحكمة برأيه والرأي الأول والأخير للدائرة القضائية، وفيما يتعلق بهذه المطالبة فعلى المدعي أولاً أن يثبت الخطأ الفني والهندسي الذي قام به موكله ويثبت هذه الواقعة، كما أن العمل الذي قام به موكله استناداً لتكليفه من قبل الدائرة القضائية كخبير في القضية قام به على أكمل وجه وفقاً للمعايير المهنية، كما أن المدعي تقدم قبل هذه الدعوى بعدة بلاغات للشرطة والنيابة يتهم به موكله بالتزوير وذلك لدى شرطة الثقبه وبعد اطلاعهم على الأوراق أفهموا المدعي بالتوجه للمحكمة الجزائية، وقد قام المدعي ببيع دعوى لدى المحكمة الجزائية بالخبر برقم ٤٠١٣٦٨٨٨٣ بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٧هـ لكن تغيب المدعي عن حضور بعد عقد عدد من الجلسات وعليه شطبت الدعوى، كما قدم المدعي أيضاً بلاغاً لدى وزارة التجارة يتهم فيه موكله بالتستر التجاري مع المهندس الذي يعمل معه بالمكتب الهندسي..... وتم استدعاء

موكله والتحقيق معه من إدارة التستر التجاري بوزارة التجارة وأحيلت المعاملة للنيابة العامة وتم التحقيق بذلك ثم حفظت الدعوى من قبل بالنيابة العامة، وختم المذكورة بطلب: رد الدعوى من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع فإن الدعوى مرفوعة قبل أوانها إذ لم يثبت حتى الآن خطأ موكله، وباطلاع وكيل المدعي على ما سبق قدم مذكرة أفاد فيها: أن ما جاء في الحكم القضائي الصادر في تاريخ ١٤٤٢/٦/٧ هـ وتحديدًا في الصفحة الثالثة قرار الدائرة القضائية بأنها ستندب خبيراً آخر لدراسة القضية، وعليه قررت الدائرة القضائية الكتابة إلى بيوت الخبرة وانتهى الأمر إلى تكليف شركة.... للاستشارات الهندسية بمبلغ (٣٤, ٥٠٠) أربعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال، وقد قام المدعي بدفعها في حينه على أن يتحملها الطرف الخاسر في القضية، وقد انتهت الدائرة في حكمها القضائي إلزام... بدفع مبلغ (٢, ٠٥٢, ٠٠٠) مليونان واثمان وخمسون ألف ريال، بالإضافة إلى إلزام... بدفع أتعاب الخبير شركة... والمقدرة بمبلغ (٣٤, ٥٠٠) أربعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال، وبناء على ما سبق يكون الطرف الخاسر في القضية قد تحمل أتعاب الخبير، وهذا إثبات على أن الدائرة القضائية لم تأخذ في التقرير المقدم من المدعى عليه وقررت ندب خبير آخر، علماً بأن الأتعاب المقدمة إلى المدعى عليه مدفوعة من قبل المدعي بموجب الشيك المرفق في الدعوى وقدرها ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة ريال، ويستند المدعي في مطالبته للمدعى عليه ما نصت عليه المادة (١٥٨) من اللوائح التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الوارد فيها: «للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تأمر برد ما استلمه من مصروفات»، وسبب إهمال المدعى عليه وخطأه ثابت في قرار دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتاريخ ١٤٤١/٧/٢ هـ والمنتهي إلى قبول الالتماس المقدم من المدعي، حيث جاء في وقائع دائرة الاستئناف الإشارة إلى كتاب مدير شرطة محافظة الخبر المؤرخ في ١٨/٥/١٤٤١ هـ الموجة إلى رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية إقرار المهندس معتمد التقرير بأنه اعتمد في

تقريره على صور المستخلصات المالية وليس الأصول، وختم المذكورة بطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة، وفي جلسة هذا اليوم المنعقدة عن بعد بتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٤ هـ حضر وكيل المدعي بموجب الوكالة السابقة، كما حضر وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة السابقة، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان قبل هذه الجلسة، ولصلاحيه الفصل في الدعوى رفعت الجلسة للمداوله، وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب:

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة ريالاً (٣٠٠, ٢٨) قيمة الأتعاب المستلمة من قبل المدعى عليه بصفته خبيراً منتدباً من قبل هذه الدائرة في الدعوى رقم (٤٦٣٦) لعام ١٤٣٥ هـ والمقامة من المدعي ضد...، ولما كانت هذه الدائرة قد نظرت الدعوى السابقة المشار إليها، والتي قامت بنذب المدعى عليه كخبير فيها، فإن الاختصاص ينعقد لها بموجب الفقرة المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ... ٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة»، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، وحيث إن المدعي يطلب إلزام الخبير بإرجاع المبلغ الذي استلمه في الدعوى السابقة المشار إليها بعد أن تركت الدائرة التقرير المعد من قبله، ولم تأخذ به، وندبت خبيراً آخر وتوصلت إلى نتيجة مغايرة، وانتهت إلى ما انتهى إليه تقريره، ولما كان الثابت التفات الدائرة في حكمها السابق عن التقرير المقدم من قبل المدعى عليه، ولم تستند إليه، حيث استند المدعى عليه في إعداد تقريره على صور المستخلصات المالية دون أصولها بإقرار المهندس معد التقرير والمقيد في

كتاب مدير شرطة محافظة الخبر والمرسل إلى رئيس محكمة الاستئناف بالشرقية المؤرخ في ١٨ / ٥ / ١٤٤١ هـ، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢١) من نظام الإثبات على أن: «للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه - بحسب الأحوال -، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات»، ولما كان الثابت تحمل المدعي لهذه الأتعاب المسلمة إلى المدعى عليه بصفته خبيراً في الدعوى السابقة المشار إليها وذلك بموجب الشيك المحرر من المدعي لصالح مكتب..... والمسحوب على بنك الراجحي بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣٨ هـ بقيمة المطالبة، وحيث لم تأخذ الدائرة بتقرير المدعى عليه المعد في الدعوى، فإنها تنتهي إلى إلزامه بإعادة المبلغ المستلم من قبله، فضلاً على ثبوت أركان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير، وهي: ثبوت الخطأ، ووقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ ثابت بالإقرار السابق من معد التقرير وذلك باستناده في إعداد التقرير على صور من مستخلصات مالية دون وجود أصولها، والضرر الواقع على المدعي ظاهر، وهو تحمله لأتعاب إضافية؛ إذ ندبت الدائرة خبيراً آخر في الدعوى، وهذا الضرر الواقع بالمدعي كان بسبب خطأ المدعى عليه في تقريره المقدم إلى الدائرة، إذ لو لم يصدر هذا الخطأ لما وقع الضرر بالمدعي من تحمل أتعاب هذا الخبير الذي لم تأخذ الدائرة بتقريره بل انتدبت خبيراً آخر واعتمدت على تقريره، الأمر الذي يثبت استحقاق المدعي لمبلغ المطالبة، كما تشير الدائرة إلى أن حكمها يعد نهائياً غير قابل للاستئناف حيث نصت المادة (٧٨ / ١) من نظام المحاكم التجارية على أنه: «فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا دعاوى السيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وبه تقضي».

الضابط الرابع عشر

ضرورة تناسب معارف الخبير الفنية مع
المسائل المتنازع عليها

الضابط الرابع عشر

ضرورة تناسب معارف الخبير الفنية مع المسائل المتنازع عليها

من المقرر أن الخبير إنما هو خبير فيما اختص به وحده دون غيره، فلا يجوز أن يفتي الخبير الهندسي مثلاً في المسائل المحاسبية، ولو تطلب ذلك البت في الخبرة التي أحييت إليه، إنما الواجب عليه حينها أن يشعر المحكمة بعدم اختصاصه ببعض النطاقات المحددة من قبل المحكمة، تاركاً شأن ذلك للقضاء أن ينتدب خبيراً آخر إن لزم الأمر، أو أن يفصل فيها وفق ما يراه باعتباره خبيراً أولاً في الدعوى، ويدخل في هذه الصورة ما إذا كان النزاع كبيراً فإن ذلك يتطلب أن يكون الخبير فيه ذا عمق وتجربة في سوق مهنته، بحيث تتناسب المعارف مع حجم النزاع، وقد نص على اعتبار ذلك نظام الإثبات صراحةً وذلك في المادة (١١٠) منه حيث نص على أن: «يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع»، فإذا انتدب مثلاً في مشروع كبير خبيراً لا تتناسب معارفه وخبراته مع محل النزاع حجماً أو موضوعاً، فإن ذلك يكون أحد المطاعن على الحكم على افتراض مضي المحكمة في انتدابه، علماً أن لها كامل السلطة على إمضاء الخبراء أو عزلهم أو استبدالهم ولو كان ذلك يتم آلياً عن طريق منصة خبرة؛ إذ إن هذا إنما كان لمجرد تنظيم سير النذب وحوكمته فحسب، دون إخلال بالسلطة القضائية المكتسبة بموجب نظام الإثبات.

ولنضرب لذلك مثلاً بتطبيق قضائي روعي فيه اختصاص الخبير كمبرر لعزم المحكمة على استبداله بخبير آخر، حيث نص الحكم القضائي رقم (٤٤٧٠١٨٩٤٩٤) لعام ١٤٤٤ هـ في معرض أسبابه على ما يلي: «وقد حصرت وكالة المدعية طلبها في: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٠٠٠, ٠٠٠, ٦٠٠) ست مئة ألف ريال، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين بأن الدعوى تتطلب ندب خبرة من أجل بحث النزاع

القائم بين الطرفين والذي لا يمكن معرفته إلا عن طريق الخبرة ومن ثم النظر في صحة الدعوى، وبما أن النظر والفصل في القضية متوقف على دفع أتعاب الخبير، وحيث إن ما يشكل على القاضي يستوجب سؤال أهل الخبرة أو استشارتهم فيما لا يمكن الإحاطة به، وأن الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبير مشروع باتفاق الفقهاء، حيث إن المدعية هي من طالبت بتعيين الخبير وهي الآن تحتج برفض الخبير المعين من قبل المحكمة لعدم اختصاصه بالتمتير، ولما كان الخبير هو مكتب هندسي والتمتير وحصر الكميات هو جزء لا يتجزأ من أعماله الهندسية ولما كان من المقرر أن البينة على المدعي، وعبء إثباتها عليه حتى يثبت تقصير المدعى عليها فيتحمل تلك المؤونة، وبناء عليه فإن المحكمة هي التي تكلف من ترى الخصوم لإيداع المبلغ المقرر للخبرة استناداً على المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإثبات بأنه: «١- تحدد المحكمة - عند الاقتضاء - المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك. ٢- إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه. ٣- إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار النذب إذا وجدت أن الأعدار التي أبداهها غير مقبولة»، وحيث قرر وكيل المدعية عدم دفع أتعاب الخبرة، وحيث إن نذب الخبير أمر جوهري يتوقف عليه الفصل في الدعوى لما جاء في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات بأنه: «١- للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر نذب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى. ٢- يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع. ٣- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم»، وحيث إن الدائرة وتنزلاً لرغبة المدعية من عدم اختصاص الخبير بالتمتير طلبت من المدعي اقتراح مكاتب فلم يبد أي تعاون ولمست

الدائرة من ذلك عدم جدية المدعية في مطالبتها مما تنتهي معه الدائرة إلى جعل ذلك قرينة على تقوية دفع المدعى عليه من عدم استحقاق المدعية لما تطالب به مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب وليس وقفه».

وقد أشار حكم الاستئناف رقم (٤٤٣٠٤٧٧٩١٢) وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٤هـ إلى اعتبار تناسب معارف الخبير وألغى على وفقه حكم الدرجة الأولى، وذلك بنصه على أنه: «وتشير الدائرة إلى ما ذكره المستأنفان في لائحة استئنافهما من كون الخبرة غير مختصة فإن دائرة الاستئناف ترى عدم سلامة صنيع الدائرة الابتدائية بندها لخبير هندسي ومخالفتها بذلك للمادة ١١٠/١ من نظام الإثبات، إذ المسألة الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى تحتاج لخبرة محاسبية، وعليه فإن الدائرة تطرح تقرير الخبير الهندسي وتعرض عنه، ولجميع ما تقدم تنتهي هذه الدائرة لمنطوقها أدناه».

الضابط الخامس عشر
الاستئناف رقية على الخبير
ولها نقض تقريره متى عارض دليلاً قضائياً

الضابط الخامس عشر

الاستئناف رقيقة على الخبير

ولها نقض تقريره متى عارض دليلاً قضائياً

الثابت أن رقابة الاستئناف تنبسط - في الجملة - على كل نزاع قضت به محكمة الدرجة الأولى، وتؤكد تلك الرقابة عند تحلي دائرة الابتداء عما هو لازم من إجراءات المقتضيات الشرعية والنظامية على النزاع، بحيث رأيت - اجتهاداً - أن ذلك مما يكفي فيه قول الخبير ويفصل في مثله، فهي هنا في الحقيقة جعلته مُحكِّماً في القضية لا خبيراً فيها، وفرق بين الاثنين أن المحكم له مطلق الولاية في أعمال الأدلة أو إهمالها بما لا يخالف النظام العام، لكن الخبير هنا محكوم بنظر الدائرة القضائية في سائر جزئيات ندبه، فإذا ظهر للدائرة دليل قضائي ظاهر فإن أعماله والبت في حجته هو من صميم اختصاصها، ولا يمكن اعتداد قول الخبير هنا فيصلاً يحتكم إليه، إذ ثمة من الأدلة الشرعية والقانونية ما يكفي لبت الدائرة في النزاع، وهي كما يقال الخبير الأول في الدعوى، فإذا ثبت ذلك في النزاع الذي آل إلى الخبرة، فإنه يكون أحد موجبات نقض النتيجة التي انتهت إليها الدائرة الابتدائية بالتعويل على الخبير وتكليفه بمهامها.

ونضرب لذلك مثلاً قضائياً تطبيقياً أجرت فيه الاستئناف رقابتها على حكم الدرجة الأولى الذي استند على رأي الخبير، إذ ناقشت الاستئناف ما تركت المحكمة الابتدائية مناقشته وأعملت الرقابة الشرعية والنظامية على النزاع، ثم قضت بإلغاء الحكم وفق ما ورد في أسبابها، وهو الحكم رقم (٤٤٣٠٤٧٧٩١٢) والذي نصه كما يلي:

الوقائع:

تتلخص واقعات هذه القضية بما أورده الحكم محل الاعتراض؛ وتحيل إليه الدائرة وقائع وأسباباً، وفقاً للمادة (٧٦/٢) من نظام المحاكم التجارية، وقد أصدرت الدائرة

ناظرة القضية حكمها فيها القاضي بإلزام المدعى عليها ... بأن تدفع للمدعية هيا... مبلغاً وقدره (١٦٥, ١١٧) مائة وسبعة عشر ألف ومائة وخمسة وستون ريال، وذلك للأسباب الواردة في الحكم وتحيل إليها الدائرة وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه. ثم تقدم وكيل المدعية باعتراضه على الحكم المرفق بملف القضية وملخصه: «أولاً: ندبت الدائرة خبيراً غير مختص، ثانياً: أشارت المدعى عليها إلى أنها تطالب موكلتي بتقديم البينة على المبالغ المطالب بها بالفواتير وذلك بتقديم بيانات ساعات العمل التي تثبت العمل الفعلي للعمالة، وفق ما ذكر بالفواتير المقدمة من قبل المدعية، وهذا طلب يتنافى مع الاتفاقية، ثالثاً: ادعى وكيل المدعى عليها أنه تم رفض تسليم (كشوف الحضور للعمالة) من قبل ... حتى تجدد الإقامات وأن المدعية على علم بذلك، وهذا الادعاء غير مؤثر في الدعوى؛ فالاتفاق والتعاقد مع المدعى عليها تضمن أن الكشوف تسلم من المدعى عليها ولا علاقة للمدعية بطرف ثالث. رابعاً: نص الحكم على: «ولم يقدم وكيل المدعية بما يستند به دعواه فيما تبقى من المبلغ الذي أعمده الخبير وتوصل إليه»، كما نص على: «وحيث لم يقدم البينة التي تجعل الدائرة تحيد عن اعتمادها النتيجة التي توصل لها الخبير في تقريره» ولكن واقع الأمر أن المدعية قدمت البينات ولم تتم مناقشتها أو الأخذ بها، فكان الأحرى بالدائرة الاطلاع على أوراق القضية والتأمل فيما تم إيضاحه، سادساً: قدمت المدعى عليها للخبير الهندسي أوراقاً متأخرة ومخالفة للحقيقة، بشأن (حضور وانصراف العمالة)، بعد رفضها لتقديمها لنا في حينها، وتمررها من تقديمها في الجلسات القضائية، وقد تم الرد عليها من قبلنا، ومع ذلك لم تتم مناقشتها حيالها، وهذه مخالفة أخرى توجب نقض الحكم وتجعله معيباً، سابغاً: تضمن الحكم ما نصه: «وأجمل وكيل المدعى عليها أجابته في الإقرار بمبلغ وقدره (٦٠٠, ١٠٤)» وهذا غير صحيح بل كانت المدعى عليها منكراً للدعوى جملة وتفصيلاً، ولم تقر بشيء من دعوانا إلا بعد صدور تقرير الخبير، فأقرت بنحو ما قرره، حتى لا يحكم عليها بأكثر من ذلك، وانتهى بطلب

إلغاء الحكم والحكم للمدعية بطلباتها»، كما تقدم وكيل المدعى عليها باعتراضه المرفق بملف القضية وملخصه: «أولاً: إغفال الحكم لما تقدم به وكيل المدعى عليها من بينات مؤكدة: حيث انتهى سعادة الخبير الهندسي إلى إقرار مبلغ (١٦٥, ١١٧) مائة وسبعة عشر ألف ومائة وخمسة وستون ريال قيمة المستحقات للمدعي في الدعوى موضوع النزاع المحاسبي القائم. وسبق وقد تقدمنا للخبير الهندسي ببيان سداد مبالغ، إلا أن التقرير خلا من حساب تلك المبالغ ضمن المبالغ المسلمة للمدعي، وهي على النحو التالي: ١- مبلغ وقدره (٥, ٣٠٠) خمسة آلاف وثلاثمائة ريال وذلك قيمة ما رواتب تم تسليمها للعمال بسبب امتناع المدعي عن تسليمها لهم. ٢- مبلغ وقدره (١٨٤٥) ألف وثمانمائة وخمسة وأربعون ريال قيمة عدد (١٨) ثمانية عشر تذكرة نقل جماعي (سابتكو) وذلك لنقل العمالة التابعة للمدعي من مدينة جدة إلى مدينة الدمام. بإجمالي مبلغ وقدره (١٧, ١٤٥) سبعة عشر ألف ومائة وخمسة وأربعون ريال، وبخصم ذلك المبلغ من إجمالي المبلغ الذي انتهى التقرير المحاسبي عنده يصبح المبلغ المستحق للمدعي قدره (١١٠, ٠٢٠) مائة وعشرة ألف وعشرون ريال. هذا ما لزم بيانه من ملاحظات على التقرير النهائي الصادر من سعادتكم بشأن القضية المنظورة، وانتهى بطلب إلغاء الحكم»، وبإحالة القضية للدائرة حددت لها جلسة افتتحت في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٠/٦/١٤٤٤ هـ عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، وحضرها وكيل المدعية (المستأنفة) / وجرى فتح المرافعة وسؤال الطرفين هل لا يزال العقد بين الطرفين سارياً فقالا انتهت مدته فهو غير سارٍ، وقد رأت الدائرة توجيه اليمين على المدعى عليها على نفي استحقاق المدعية للمبلغ الزائد عما أقرت به المدعى عليها في لائحة اعتراضها وقدره مائة وعشرة آلاف ريال وعشرون هللة، وبعرض ذلك على وكيل المدعية بعد التأكد من وكالته التي تخوله في طلب اليمين وردها والامتناع منها، فقال إن موكلتي لا ترغب في تحليف المدعى عليها ولا تطلب يمينها، وبعد الاطلاع على ملف القضية، والحكم الصادر فيها

والاعتراض المقدم عليه، ولصلاحيه القضية للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله وإصدار الحكم.

الأسباب:

بعد دراسة أوراق القضية من دائرة الاستئناف، وحيث إن الاعتراضين قُدمًا في المدة النظامية فهما مقبولان شكلاً، ومن حيث الموضوع، فلما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره مبلغاً قدره (٤٧٥, ٢٥٥) مائتان وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون ريال أجره عمالة، والثابت لهذه الدائرة بإقرار المدعية بأن مبلغ اثنان وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال من إجمالي مبلغ المطالبة هي أجره عمالة للمدة المتبقية من العقد للفترة التالية لإيقاف المدعى عليها للعمل بسبب عدم سريان إقامات العمالة، وهذه الدائرة ترى وجاهة إيقاف المدعى عليها للعمالة بسبب عدم سريان إقامتهم لتحمي نفسها من العقوبات والغرامات المقررة نظاماً بشأن تشغيل العمالة الوافدة المخالفة لنظام الإقامة والعمل، ولما كانت الأجرة تستحق باستيفاء المنفعة، وعليه فلا تستحق المدعية أجره المدة المتبقية من العقد لإخلالها بذلك، كما أن الثابت لهذه الدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول مبلغ أجره العمالة لفترة عملها لدى المدعى عليها سببه عدم تقديم المدعية لبيئتها المثبتة استحقاقها لهذا المبلغ، ودفع المدعى عليها بسداد مبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسة وأربعين ريالاً وهذا السداد لم تنكره المدعية ولكنها ذكرت بأنها أسقطته من إجمالي المبالغ المستحقة لها، مما ترى معه الدائرة إعمال المقتضى الشرعي حيال ذلك فقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» ولما كانت دعوى المدعية خالية من البينة المثبتة لاستحقاقها أجره المدة المتبقية من العقد، وقد رأت الدائرة توجيه اليمين على المدعى عليها على نفي استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة، فلم تطلبها، وبما أن المدعى عليها أقرت

في لائحة استئنافها باستحقاق المدعية مبلغ قدره مائة وعشرة آلاف ريال وعشرون هللة، ولما كان الإقرار حجة على المقر، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بحق آدمي، فإن الدائرة ترى ثبوت هذا المبلغ في ذمة المدعى عليها واستحقاق المدعية له، وتشير الدائرة إلى ما ذكره المستأنفان في لائحة استئنافها من كون الخبرة غير مختصة فإن دائرة الاستئناف ترى عدم سلامة صنيع الدائرة الابتدائية بندها لخبير هندسي ومخالفتها بذلك للمادة ١١٠/١ من نظام الإثبات، إذ المسألة الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى تحتاج لخبرة محاسبية، وعليه فإن الدائرة تطرح تقرير الخبير الهندسي وتعرض عنه، ولجميع ما تقدم تنتهي هذه الدائرة لمنطوقها أدناه.

نص الحكم:

حكمت الدائرة بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالدمام المؤرخ في ٤/٥/١٤٤٤ في القضية رقم ٤٣٩٠٨٩٧٠٠ لعام ١٤٤٣، والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليها... سجل مدني رقم (...). بأن تدفع للمدعية... سجل مدني رقم (...). مبلغاً وقدره (٢٠, ٠٠٠, ١١٠) مائة وعشرة آلاف ريال وعشرون هللة، لما هو مبين في الأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الضابط السادس عشر

إذا تجاوز الخبير نطاق الخبرة إلى المسائل
القضائية ردت المحكمة تقريره جزئياً،
وقضت فيما رأت اختصاصها به

الضابط السادس عشر

إذا تجاوز الخبير نطاق الخبرة إلى المسائل القضائية ردت المحكمة تقريره جزئياً، وقضت فيما رأت اختصاصها به

الثابت أن الخبير - حين كونه محلاً للرقابة القضائية - إنما يأتمر بأمر المحكمة من جهة إجراء خبرته فيما حددته له من نطاق فحسب، دون التدخل فيما ليس من النطاق المحدد، ومقتضى ذلك أنه إن تجاوز النطاق فإن للمحكمة حينها أن تطرح ما تجاوز به مما تختص هي في الفصل فيه، مع أخذها بما هو داخل في نطاقه، فلا يلزم من خطئه في البعض خطأه في الكل، عزز ذلك نظام الإثبات في إمكان المحكمة رد بعض التقرير أو كله، ومسألة رد التقرير جزئياً هو ما لا يسع سواه إن كان قد بنى تقريره على أصول صحيحة، وكانت المسائل القضائية التي تناولها في معزل عن تلك المسائل الفنية، فمتى أمكن أخذ البعض وترك البعض فعلت المحكمة ذلك دون إهمال لما انتهى إليه، ومتى لم يمكن ذلك رفضت التقرير كاملاً وانتدبت خبيراً آخر.

نضرب لذلك مثلاً تطبيقياً، إذ نص الحكم رقم (٤١٨٠١١٠٨) لعام ١٤٤٤هـ والمنشور في البوابة القضائية العلمية على ما يلي:

الأسباب:

بما أن أصل النزاع ناشئ بين تاجرين يملكان سجلات تجارية وبشأن عقد مقاولات مبرم بين الطرفين، فإن اختصاص المحكمة التجارية مختصة بنظر هذه القضية بناءً على الفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٥ / ٠٨ / ١٤٤١هـ، وفي الموضوع بما أن المدعية قدمت في سبيل إثبات الدعوى العقد المبرم بين الطرفين والمستخلصات التي تثبت العمل منها عشر مستخلصات معتمدة، وبما أن وكيل المدعى عليها أجاب عن الدعوى بوجود إدخال

من المدعية في الالتزام بالجدول الزمني وغرامات التأخير وسوء التنفيذ للأعمال وقد أعادت المدعى عليها التنفيذ على حساب المدعية لأعمال معيبة ودفع بوجود العديد من الإنذارات الموجهة للمدعية وقدم من المستندات ما يراه سنداً لدفعه، ونظراً لتعدد طلبات المدعية ما بين التعويض وصرف المستحقات وفك المبالغ المحجوزة كضمان للأعمال فقد ندبت الدائرة خبيراً هندسياً في الدعوى لبحث المسائل الفنية بشأن غرامات التأخير ومشروعية فسخ العقد من عدمه وحساب مستحقات كل طرف تجاه الآخر وفقاً لبنود العقد، وحيث انتهت نتيجة الخبير إلى صحة فسخ العقد من المدعى عليها وثبوت إخلال المدعية بالجدول الزمني وأن نسبة الأعمال المنفذة عند فسخ العقد ٣٥٪ وأن المدعية أخلت في تنفيذ بعض الأعمال بالمواصفات الفنية حسب العقد وانتهى إلى استحقاق المدعية لمبلغ (٤٠, ٥٢٥, ٣٩٧, ٢ ريال) بعد حسم قيمة الأعمال المنفذة من المدعى عليها على حساب المدعية وفقاً للعقد بشأن الأعمال المعيبة أو المخالفة لمواصفات العقد وتم إنذار المدعية بمعالجتها دون تجاوز ثم استكملت المدعى عليها إعادة تنفيذها على حساب المدعية، وبما أن قيمة غرامات التأخير على المستخلصات السابقة العشرة بعد إجراء الحساب من الخبير قدرها (٣, ٤٥٢, ٦٧٨ ريال)، وحيث انتهى الخبير إلى عدم استحقاق المدعى عليها لفرض غرامة التأخير لحثيات «فسخ العقد وإذا فسخ العقد فلا يجوز فرض غرامة التأخير وأن غرامة التأخير تكون بعد ثبوت التأخير وتسليم المشروع وأن غرامة التأخير حسب العقد تخصم من المستخلصات الشهرية حسب البند (١٣) من العقد المبرم بين الطرفين ولم تخصصها المدعى عليها»، وبما أن المدعى عليها أجابت على ذلك بأنها حسمتها من مستحقات المدعية النهائية وأنها أجلت ذلك ولم تتنازل عنها وأن المدعية تأخرت وقد راعت المدعى عليها تمكين المدعية من العمل وسرعة الإنجاز رغم توجيه الإنذارات لها فلم تباشر المدعى عليها خصم الغرامات على المدعية مباشرة حتى لا يتضرر المشروع إلا أن المدعية رغم ذلك لم تلتزم بعملها، وعليه فإن الدائرة تقرر بأن

نتيجة الخبير محل نظر وتقرر عدم صحتها وتجاوز الخبير لصلاحياته في إبداء وجهة نظر قضائية وإنما يجب على الخبير حساب الغرامات وإثبات وجود التأخير من عدمه والمتسبب بذلك، وعليه فقد قضت الدائرة بتحميل المدعية كامل قيمة غرامة المستخلصات العشر لوجود تأخير على كل مستخلص حسبما هو مثبت في تقرير الخبير ومقدار الغرامة (٣، ٤٥٢، ٦٧٨ ريال) ليكون المتبقي للمدعية (١٠، ٠٧٣، ١، ٧١٩ ريال)، ولا ينال من ذلك عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت وجود غرامات على المدعى عليها من قبل المالك مع خصم ما تكلفته المدعى عليها من إصلاح العيوب والأعمال التي قامت بها المدعية، ذلك بأن الغرامات ثابتة بموجب العقد المبرم بين الطرفين بالاتفاق في البند (١٣) والبند (١٤) والدائرة تعمل العقد بين الطرفين لكونه الأصل وأساس العلاقة، والخبير انطلق في عملياته من بنود العقد وبعد التحقق من مستندات كل طرف وبعد إجراء الحساب والتحقق من المستخلصات، وعدم تطبيق بنود العقد المتفق عليها فيه ضرر وإهمال لقوة العقد بالمخالفة للنص الشرعي وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وترى الدائرة بأن الضرر على المدعى عليها متحقق وظاهر بموجب ما ظهر من تقرير الخبير وثبوت الإخلال من المدعية بمدة العقد وثبوت سوء التنفيذ والخطأ من المدعية بين تسبب المدعية وحدها حسب تقرير الخبير المنتدب من المحكمة والعلاقة بين الضرر والخطأ مرتبطة ارتباطاً مباشراً، فلا عذر لمن أخطأ وأحدث ضرراً لغيره (والضرر يزال)، سيما وأن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم تضرر المدعى عليها - خلافاً لقوة اتفاق العقد - ولم تنازع المدعية في ذلك والمدعى عليها تستند على العقد وتطبيق بنوده هو الأصل ولم يثبت للدائرة تنازل المدعى عليها عن غرامة التأخير لكونها لم تسدد كامل مستحقات المدعية وحجزت جزء منها، وبشأن أتعاب الخبير المدفوعة من المدعي وبناء على المادة (١٢٢) من نظام الإثبات، ولثبوت صحة دعوى المدعي جزئياً فقد قررت الدائرة تحميل المدعى عليه مبلغاً قدره ٨٩، ٦٣٤، ٤٩ تعويضاً للمدعية عن أتعاب الخبرة المدفوعة من المدعي

تطبيقاً لنص النظام، كما قررت الدائرة رفض طلب المدعية أتعاب التقاضي لعدم تحقق موجه من ظهور الحق وجلاته فضلاً عن ثبوت عدم صحة جزء من دعوى المدعي فطلب المدعية حري بالرفض، كما تقرر الدائرة إسقاط مبلغ ضريبة القيمة المضافة المقررة من الخبر في تقريره الفني لعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر المطالبة وفقاً للمادة (٦٧ / ١) من نظام ضريبة القيمة المضافة وللمدعية المطالبة بالمبلغ أمام اللجنة المختصة، وبعد بحث الدائرة اعتراضات الأطراف - وتحيل الدائرة لتقرير الخبر - لم تجد الدائرة فيها ما يؤثر على ما انتهت له الدائرة من نتيجة الحكم المبني على تقرير الخبر فقضت بمنطوق حكمها أدناه وبالله التوفيق.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: أولاً: بإلزام شركة ... سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (١٠, ٠٧٣, ٧١٩, ١ ريال) مليون وسبعمئة وتسعة عشر ألفاً وثلاثة وسبعون ريالاً وعشر هللات. ثانياً: بإلزام شركة ... سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٨٩, ٤٩٦٣٤ ريال) تسعة وأربعون ألفاً وستمئة وأربعة وثلاثون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، تمثل نسبة تحمّل المدعي عليها لأتعاب الخبر المدفوعة من المدعية.

ثالثاً: رفض طلب المدعية أتعاب التقاضي والمحاماة وذلك لما هو موضح في الأسباب وبالله التوفيق.

الضابط السابع عشر

ليس للخبير أن يعتمد دليلاً
تختص به المحكمة دون غيرها

الضابط السابع عشر

ليس للخبير أن يعتمد دليلاً تختص به المحكمة دون غيرها

بيان ذلك أن الخبير إنما هو طريق من طرق الإثبات المعتمدة قضاءً تلجأ إليه المحكمة كما يقول الفقهاء لاستخلاص دليل من وقائع مادية تستدعي دراية معينة لا تتوفر إلا لدى أهل الخبرة، فهو إذاً أحد الأدلة في الدعوى وليس له أن يقوم مقام القضاء في الاعتماد على وسائل إثبات -إنما هي مكافئة له من حيث الحجية- كاليمين والأخذ بشهادة الشهود أو إقرار الخصوم، فإذا ابتنى تقريره على تلك الأدلة وحدها فإنه بذلك قام مقام المحكمة فيما لا تحتاجه أن ينوب عنها فيه، إلا إن كان ذلك منه من باب القرائن الإضافية التي يقوم تقريره صحيحاً دونها، فإذا أراد أن يعزز بتلك الأدلة رأيه الذي انتهى إليه فإنه يُمضى على ما فعل؛ لكونه لم يحل محل المحكمة في الاستدلال، وإنما حل محلها في الاطمئنان، وبينهما فرق لا يخفى فليتنبه له.

وقد تناول ذلك الفقيه المستشار أنور طلبة في كتابه الوسيط (ص ١٠٢٢-١٠٢٣) حيث نص في هذا السياق على أنه: «يتضمن الحكم بندب خبير في الدعوى تفويضه في سماع أقوال الخصوم وسؤال الشهود دون حلف يمين، فلا يتضمن ذلك استجواباً للخصوم أو شهادة شهود مما عتته المادتان... حتى لو أخطأ الخبير وكلف الشهود بحلف اليمين، ذلك أن شهادة الشهود التي اعتد القانون بها واعتبرها دليلاً كاملاً هي تلك التي يصدر بها حكم من المحكمة بإجراء التحقيق بشهادة الشهود، ثم يحلف الشاهد اليمين أمام المحكمة، ويترتب على ذلك أن شهادة الشهود التي تتم أمام الخبير لا تعتبر دليلاً كاملاً، وإنما قرينة لا تكفي وحدها لإقامة قضاء الحكم، ولكن يجب لذلك توافر قرائن أخرى أو أدلة، كما أن أقوال الخصم أمام الخبير لا تعتبر إقراراً قضائياً وإنما إقرار غير قضائي، أو مبدأ الثبوت بالكتابة، بينما لو كانت تلك الأقوال قد تمت أمام المحكمة من

تلقاء نفس الخصم وتضمنت إقراراً، كان إقراراً قضائياً يتوافر به الدليل الكامل الذي يكفي وحده لإقامة قضاء الحكم ولو لم يكن قد صدر حكم باستجوابه في هذه الحالة. فأقوال الشهود أمام الخبير تعتبر قرينة قضائية تصلح لإثبات الوقائع المادية إذا توافرت قرائن أخرى تشترك مع شهادة الشهود فيما دلت عليه، فقد يقرر الشهود أمام الخبير أن وضع اليد استمر لمدة تجاوز خمسة عشر سنة، وتوافر في الدعوى أوراق تؤيد هذه الأقوال، مثل إيصال إنارة باسم المدعي يرجع تاريخه إلى ما يجاوز تلك المدة، وحينئذٍ تتوافر قرينتان تدلان على وجود وضع يد تزيد مدته عن مدة التقادم المكسب للملكية». انتهى كلامه.

وقد قضت محكمة النقض في حكمها رقم (نقض ١٨ / ٥ / ١٩٧٢ طعن ٢٤٦ س ٣٧ق) بأنه لا على الحكم إذا هو اطمأن إلى أقوال الشهود الذين سمعهم بأنه خبير الدعوى دون حلف يمين بناءً على طلب الطاعن، فاتخذها دليل على ثبوت الوقائع التي يجوز إثباتها بالقرائن.

الضابط الثامن عشر

رد المحكمة لتقرير الخبير كلياً
مبطل لاستدلالها بما جاء فيه

الضابط الثامن عشر

رد المحكمة لتقرير الخبير كلياً مبطل لاستدلالها بما جاء فيه

المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير كلياً، أو أن تأخذ بعضه وتترك بعضه، أو ترده برمته، فإذا ما ردت المحكمة خبير الدعوى وبينت أسباب ردها المعتبرة في النظام وفقاً لما نصت المادة (١٢١) من نظام الإثبات: «لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها». كان لزاماً عليها جراء ذلك أن تعرض عنه وألا تستدل بشيء جاء به -فنياً- باعتبار أنه وسيلة إثبات عطلتها المحكمة وحكمت ببطلانها، فليس لها أن تبطل الدليل ثم تستند عليه أو على بعضه، دون أن يمتنع عليها أن تستفيد بشيء مما أقر به الخصوم أمام الخبير المعزول ولم ينفوه عند المواجهة به أمام المحكمة بل ناقشوه وبرروا له؛ فإن ذلك يكون حينها دليلاً قضائياً تشكل واكتمل أمام المحكمة وإن كان ابتداءً من قبل الخبير، فهي فحسب تمتنع عن الأخذ بنتيجته الفنية دون أن تستفيد بنية استخلصها على يديه.

نورد لذلك تطبيقاً قضائياً جاءت به محكمة النقض المصرية في حكمها رقم (نقض ١٥/٢/١٩٤٠ طعن ٦٥ س ٩ ق ٠) والذي نص في معرض أسبابه على ما يلي: «وإذا كان الحكم قد أقيم على دليل لا يصح الاستناد إليه قانوناً فإنه يكون من المتعين نقضه، فإذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير المعين في الدعوى للاعتبارات التي أوردتها، فلا ينبغي لها أن تعتمد في حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير، خصوصاً إذا كان هذا الدليل واقعة ذكرها أحد الشهود للخبير على سبيل الرواية من غير يمين، ولم يكن مراد الخبير من إيرادها سوى توكيد التقدير الذي انتهى إليه في تقريره الذي لم تأخذ هي به، وعلى الأخص إذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن لمجرد تعزيز أدلة أخرى، بل كان هو وحده الذي أقامت حكمها عليه».

الضابط التاسع عشر

تأخر الخبير في إيداع تقريره بلا عذر
موجب لعزله

الضابط التاسع عشر

تأخر الخبير في إيداع تقريره بلا عذر موجب لعزله

المقرر أن الخبير فيما يبيده من قرار خبرته هو أحد وسائل الإثبات المحكومة بتوجيه المحكمة ورقابتها على حسن سيره -شكلاً وموضوعاً- من جهة وجوب التزامه بمقتضيات العدالة، والتي من أبرزها الفصل في النزاع على وجه من الاستعجال الذي تفرضه طبيعة الدعاوى، سيما تلك المتعلقة بالتجار في معاملاتهم التجارية، وذلك وفقاً للأجل الذي تفرضه وتقدره الدائرة القضائية على الخبير، فإذا تجاوز الأجل دون عذر منه مقبول، فإن للمحكمة سلطة عزله بعد استنفاذها الإنذار اللازم الذي ربما ابتغى به المنظم الإعذار إلى الخبير وإمهاله بالقدر الذي يكفيه لتدارك خطئه والعجلة فيما نُدب لأجله، وحكم ذلك جاءت به المادة (١١٨) من نظام الإثبات حيث نصت على أن: «إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات». ويتمتع قرار المحكمة هذا بالنفذ فور صدوره والنهائية المطلقة التي لا تقبل الاعتراض بكافة صورته؛ حيث نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على أن: «يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض». ونلتبس لذلك حكمة في كون المحكمة التي تنتدب الخبير هي الرقيبة عليه، وهي من حددت نطاق خبرته بعد فحصها للنزاع وتصورها التام لما أحوجها إلى خبير في منطقة معينة منه، فلا أبصر من المحكمة حينها فيما يتعلق بنظرها صلاحية الخبير من عدمها، سيما والأمر يتعلق بوسيلة إثبات للمحكمة السلطة في إعمالها ابتداءً أو إهمالها متى رأت ذلك.

نورد لذلك مثلاً تطبيقياً وهو ما ورد في الحكم المنشور رقم (٤٤٧٠٦٩٧٤٩٤) لعام ١٤٤٤ هـ، والذي نص في معرض أسبابه على ما يلي:

الأسباب:

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث أصدرت الدائرة قرارها رقم (٤٤٦٠٥٥٢٨٢٢) المتضمن إحالة القضية لمنصة خبرة وفق نطاق الأعمال محل الدعوى، وحيث مضت الجلسات المينة أعلاه دون أن يصدر الخبير تقريره، واستناداً للمادة الثامنة عشر بعد المائة من نظام الإثبات والتي نصت على أن: «١- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات. ٢- يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض»، عليه أصدرت الدائرة قرارها المدون أدناه.

نص الحكم:

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بعزل / شركة... للتقييم في القضية رقم (٤٤٧٠٦٩٧٤٩٤) في قرار الخبرة رقم (٤٤٦٠٥٥٢٨٢٢) وتاريخ ٣/١١/١٤٤٤ هـ وإلزامها بإعادة مبلغ الأتعاب وقدره (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف ريال، والله الموفق.

الضابط العشرون

تقصير الخبير في إبداء رأيه الفني مبرراً لعزله

الضابط العشرون

تقصير الخبير في إبداء رأيه الفني مبرراً لعزله

الثابت أن المحكمة وعند ندها لخبير في الدعوى ليست تحيل النزاع إليه ليقتضي به على وفق معرفته واختصاصه ثم يفيد المحكمة بالنتيجة التي يراها، بل يبرر ما توصل إليه من نتيجة بأسباب موصلة إليها مفهومة لغير المختص، إذ جاء نظام الإثبات والقواعد الإجرائية له بحزم من النصوص التي تقضي بجملتها أن تقرير الخبير تحت هيمنة القضاء ورقابته، بدءاً من النطاق الذي يسير عليه وحتى النتيجة التي يصل إليها ويصدر على وفقها تقريره، ثم إن للمحكمة أن تستدعيه وأن تناقشه شفاهةً أو كتابةً وأن تأمره باستكمال أوجه النقص التي تراها، مما يوجب عليه أن يفصح للمحكمة بالأسباب التي أدت به إلى النتيجة النهائية، وإذا أخل الخبير بذلك وقدم تقريره مجردةً منه الأسباب الواضحة، مكتفياً بالنتيجة فحسب، فإن ذلك يكون أحد مبررات عزله، وذلك وفقاً للمادة (١٢٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي أوجبت أن يشتمل رأي الخبير على أمور منها: «أ- يجب أن يشتمل التقرير على بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه، ومستند هذا الرأي على استقلال». فإنه ووفقاً لذلك يكون محلاً بواجب ترتب عليه بموجب القواعد مقصراً في أداء مهام خبرته، وقد قضى نظام الإثبات في مادته (١١٨) بأنه: «إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسلمه من مبالغ...».

القضية رقم (١٢٣٢٥/٤٣٩٠) لعام ١٤٤٤هـ:

الأسباب:

بعد اطلاع الدائرة على محاضر الجلسات السابقة، والاطلاع على التقرير المبدئي والنهائي وذلك في: «إجراء المحاسبة بين الطرفين للوصول إلى استحقاق كل طرف بناء على عقد الشراكة وملحقه المبرم بين الطرفين من بداية الشراكة وحتى فسخ العقد. رأي الخبير قمنا بدراسة المستندات المقدمة من الطرفين ووصلنا من خلالها إلى استحقاق المدعي لمبلغ ٦٥, ٢١٩, ٧٤٩, ٧ ريال سعودي»، وحيث إن الدائرة أمهلت الخبير المدة التي من شأنها أن ينتهي من كامل أعمال الخبرة وفق المهام المقررة له وهي مدة طويلة وكافية تجاوزت (٩٠ يوماً)، وحيث إن الدائرة تجاوزت سابقاً مع الخبير في طلبات الإمهال بما حول لها النظام استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي نصت على أنه: «إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الأجل المحدد، فعليه أن يقدم مذكرة متضمنة سبب ذلك، وملخصاً لما انتهى إليه العمل، وتعد الإدارة المختصة تقريراً بالرأي، ويعرض على المحكمة لتقرر ما تراه، ولها -عند الاقتضاء- أن تمدد مدة إيداع التقرير». إلا أن تقريره النهائي جاء خالياً من أي مبرر لرأيه الفني، ولم يدرس مطالبات الطرفين بصورة صحيحة، وإنما جل ما قام به هو عمل جدول يوضح فيه قيمة مطالبة الطرفين ويفصل في هذه الطلبات دون توضيح أسبابها، وهذا إخلال منه في عمله لكون عمل الخبير يقوم على توضيح أسباب استحقاق كل طرف لما توصل له في تقريره وهذا ما لم يقم به الخبير في هذه القضية وإنما قام بذكر مطالبة الطرفين والفصل بينهما بالاستحقاق من عدمه وهذا من اختصاص القضاء، ولأنه بذلك قد خالف الفقرة التاسعة من المادة الرابعة والعشرون بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي نصت أن يشتمل رأي الخبير على عدة أمور منها:

«أ- يجب أن يشتمل التقرير على بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه، ومستند هذا الرأي على استقلال». وقد خالف الخبير أيضاً القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٤٤ هـ في الفترتين (٤، ٦) من المادة (التاسعة عشرة) المتعلقة بـ التزامات الخبير ونصها: «يلتزم الخبير بالآتي: .. ٢- التقيد بالمعايير الفنية، والأخلاقيات المهنية ذات الصلة بالتخصص المهني المرخص فيه. ٣- أن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة وإخلاص وحياد وموضوعية. ٤- مباشرة المهمة التي يكلف بها، والتقيد بالمهل، والحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة. ٦- أداء الأعمال وإنجازها، وإيداع تقارير الخبرة، في المواعيد المقررة». وحيث إن تقريره النهائي جاء دون بيان أسباب رأيه الفني بخصوص مطالبات المدعية والمدعى عليها مع إنذاره من قبل الدائرة، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات ونصها: «إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ...»؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى ما جاء في منطوق الحكم.

نص الحكم:

حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عزل الخبير «شركة ... سجل تجاري رقم (...))» من هذه القضية المقيدة برقم (٤٣٩٠١٢٣٢٥). ثانياً: عدم استحقاق الخبير شركة ... سجل تجاري رقم (...)) للأتعاب المحجوزة له في منصة خبرة والمدفوعة من المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)) بمبلغ وقدره (٤٠, ٢٥٠) ريال أربعون ألفاً ومئتين وخمسون

ريالاً. وردها للمدعية. وهذا الحكم نهائي غير قابل للاعتراض؛ استناداً للفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات. والله أعلم وأحكم.

والقضية رقم ٤٣٩٠٣١٧١٩ لعام ١٤٤٣ هـ:

الأسباب:

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، ولما كانت الدائرة قد نذبت الخبر عبر منصة خبرة للوقوف على النزاع المائل، وبيان الأعمال المنفذة وتقدير نسبتها وقيمتها وفق العقد ومدى مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات وفي حال وجود عيوب في الأعمال المنفذة فيتم تقدير قيمتها وبيان مستحقات كل طرف. ولما كان التقرير ابتداءً لم يظهر للدائرة عبر أيقونة قرار النذب للخلل الحاصل والموضح في وقائع الحكم أعلاه، وبحسب توجيه دائرة الاستئناف الموضح بحكمها أعلاه فقد طلبت الدائرة من الخبر تقديم تقريره، المتضمن نطاق تكليفه والدراسة المنفذة على محل النزاع مضموماً إليه الرد على ملحوظات الطرفين، والنتيجة النهائية التي توصل إليها ولما كان الخبر قد أرفق عبر بريد الدائرة ابتداءً- الرد على ملحوظات الطرفين فقط والنتيجة التي توصل إليها، ثم طلبت منه الدائرة تقديم صورة كاملة عن عمله فتقدم بورقة واحدة غير شاملة لما طلب منه إذ إن الدائرة قد استجلبت بعض المخالفات من خلال رد الخبر على ملحوظات الطرفين السابق، فأفهمته الدائرة بتقديم تقريره المتضمن نطاق تكليفه والدراسة المنفذة على محل النزاع مضموماً إليه الرد على ملحوظات الطرفين، والنتيجة النهائية التي توصل إليها وأن يكون ذلك خلال خمسة أيام عبر بريد الدائرة لتعذر تقديمه عبر النظام، وبينت له أن هذه هي المهلة الأخيرة، وفي حال عدم التزامه بما طلبته الدائرة منه فستطبق عليه الجزاءات الواردة في المادة (١١٨) من نظام الإثبات، ثم تقدم الخبر بتقريره عبر بريد الدائرة ولا يزال يفتقر إلى بيان كيفية توصله إلى النتيجة محل التقرير، ومدى بيان مخالفة

الطرفين للتعقد إذ إن الدائرة قد استجلبت بعض المخالفات من خلال رد الخبير على ملحوظات الطرفين ولما كان الحال ما ذكر ولما كانت الدائرة تعد الخبير مقصراً في أداء ما طلب منه من بيان للنتيجة التي توصل إليها من خلال التقرير التي تجعله الدائرة نصب عينها، في النظر والوصول لمستحقات كل طرف، وبناء على المادة (١١٨) من نظام الإثبات بفقراتها الأولى والثانية: «١- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات. ٢- يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض». لذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى ما يرد في منطوق حكمها.

نص الحكم:

١ / عزل الخبير (مكتب.....) ذي السجل التجاري رقم (...). المنتدب في القضية رقم (٤٣٩٠٣١٧١٩). ٢ / إلزام مؤسسة مكتب..... للاستشارات الهندسية ذات السجل التجاري رقم (...). لصاحبها..... هوية رقم (...). بأن ترد للمدعي..... (...). ما تسلمه من أتعاب الخبرة وقدرها (٢٥٠, ١٧) سبعة عشر ألف ومائتان وخمسون ريال - نهائياً - والله أعلم وأحكم.

الضابط الحادي والعشرون وجوب تطبيق الخبير لمبدأ الحياد

الضابط الحادي والعشرون

وجوب تطبيق الخبير لمبدأ الحياد

رسخ نظام الإثبات مبدأ حياد الخبير في النزاع المتدب فيه، ووقفه على مسافة واحدة بين أطراف النزاع دون تمييز لأحدهما على الآخر، حيث نص في مادته (١١٣) على أنه: «يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أحل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات». حيث جعل إخفاء الخبير «لأي» علاقة له بأطراف الدعوى أو مصلحة له فيها موجب لحكم المحكمة بعزله.

وما ذلك إلا لكون الخبير يتولى - بشأن خصوص نزاعه الفني - دوراً قضائياً بالنيابة عن المحكمة، مع رقبتها عليه بدءاً وسيراً وانتهاءً، فكان لزاماً أن يشترط له ما يشترط للقاضي من الحياد وعدم التحيز لأي من الخصوم.

كما فرض نظام الإثبات لزوم الحياد طيلة زمن إجراء الخبير خبرته وليس فقط عند بدئه بها، ومكنت الخصوم من طلب رده عند تحقق سبب يخل بحياده ويشكك بتحيزه إلى أحد الأطراف، إذ نصت المادة (١١٤) من نظام الإثبات على أنه: «يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده».

وتطبيق مبدأ الحياد على الخبير يرتب عليه الالتزام بمضامين هذا المبدأ، على رأسها عدم إصدار رأيه بناءً على علمه الشخصي في موضوع النزاع، بل ينفك عن كل انطباع أو تصور منحصرًا على الأدلة والأوراق والمستندات والمعائنات التي تثبت أمامه أثناء إجراء خبرته، فإذا نَمى إلى علمه واقعة تتعلق بالنزاع أو موضوع يؤثر فيه من غير طريق اجتهاده أو استخلاصه الشخصي، فليس له أن يعتبر ذلك في خبرته، وهذا من أسس الحياد وأركانه التي تجب على الخبير قياسًا على القاضي.

كذلك مما يترتب على تطبيق مبدأ الحياد على الخبير أن يلتزم بمبدأ المواجهة فيما يتطلب سماع رأي جميع الأطراف فيه، فلا يجوز له أن يبني قراره على جواب أحد الأطراف -المفتقر إلى الدليل الفني- إلا بمواجهة الطرف الآخر بهذا القول ومناقشة ذلك فنيًا بين الطرفين، حتى يحقق بذلك العدالة المنشودة، إلا أنه لم يشترط المنظم عرض الخبير سائر الأدلة على الطرفين على سبيل المواجهة الكاملة بكل دليل، وإنما أوجب الاستماع إلى طرفي النزاع، فالذي يُقال هنا إذاً بشأن مبدأ المواجهة هو تمكين الطرف الآخر من الرد الفني على الادعاء المقابل وذلك إذا كان ادعاءً مرسلًا لا يمكن للخبير البت فيه بموجب قول طرف، فيحقق هنا مبدأ المواجهة لغرض الاستماع إليهما معًا، ومن ثم بتّه فنيًا بالرأي.

الخاتمة

وختاماً، فقد كانت هذه ضوابط متعلقة بأعمال الخبراء مستخلصة من أحكام النظام والقضاء؛ فالله أرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يكتب به النفع والتوفيق، وقد كان مني من قبيل جهد المقل الذي لا يستغني عن التوجيه والتصويب من أهل الاختصاص، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ.
- الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) بتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٤٤٤ هـ.
- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) بتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٤٤٤ هـ.
- الأحكام القضائية المؤيدة من الاستئناف المنشورة في البوابة القضائية العلمية التابعة لمركز البحوث بوزارة العدل.
- أحكام محكمة النقض المصرية.
- الوسيط في شرح قانون الإثبات، لأنور طلبة.